جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- قدوري محمد الأمين
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة

-د/أ. لحول دراجي	رئيسا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	مقررا
-د/أ. بن علية حميد	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

نشكر الله عز وجل على منه وكرمه، إذ وفقنا في مسيرة البحث لإتمام المذكرة التي نرجو أن تكون عونا ومرجعا يعتمد عليه من يأتي بعدنا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الدكتور أبوبكر الصديق بن يحيى، الذي كانت بصمته الأساسية في منهجية هذا البحث وإرشاداته القيمة وتمحيصه الدقيق، فبهذا أضاف للبحث رونقاً لحين وصوله إلى ما عليه الآن.

الاهداء

إلى نجمة ظلامي " أمي "

إلى نور أيامي " أبي "

إلى الغوالي إخوتي، وأخواتي،

وإلى كل من ساندني في انجاز عملي هذا.

إلى أساتذتي الكرام

وزملائي دفعة 2021

مقدمـــة

مقدمة

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث باتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرنامج التنمية في جميع الدول.

وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبييض الأمو ال وجرائم المخدرات وكذا جرائم التهريب الجمركي والضريبي وجرائم الفساد التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتفال، ثم جرائم الملكية الفكرية وتلويث البيئة والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه الجرائم من منطلق ما يعرف بمصطلح الجريمة العابرة للحدود والأوطان وكغيرها من البلدان منذ فجر الاستقلال حاولت السلطات الجزائرية وضع تشريعات وقوانين وآليات لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الاقتصادية بصفة خاصة.

ويتجلى ذلك بوضوح منذ فترة تسعينات القرن الماضي حيث اجتاحت العالم موجة من التغيرات السياسية بسقوط المعسكر الشرقي بقياد الاتحاد السوفياتي سابقا، وما كان له من تأثير على البلدان التي كانت تنتهج الاشتراكية كمنهج سياسي أدى بجل هذه البلدان إلى التوجه إلى اقتصاد السوق وفق ما يعرف بمصطلح العولمة في شتى صورها ومنها العولمة الاقتصادية.

حيث سارعت الجزائر منذ 1989 إلى التوجه إلى الاقتصاد الليبرالي الحر، وحاولت الحكومات المتعاقبة في الجزائر إيجاد آليات تتلاءم وهذه العولمة الاقتصادية التي لا مكان للضعيف فيها. وهذا ما أكده دستور 1989.

فمنذ 1990 إلى غاية يومنا هذا حاولت الجزائر التأقلم مع هذه المتغيرات الحتمية بسن تشريعات تكافح هذه الجرائم وتحافظ على سلامة البيئة التنافسية من كل الطفيليات التي تؤثر

عليها. ونظراً لكون الموضوع متشعب ولا يمن الإحاطة بكل جزئياته، فضلنا حصر الدراسة حول خصوصية هذه الجريمة، ومن ثم فإن إشكالية الدراسة هي:

ما هي الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري؟

أسباب اختيار الموضوع

اختيارنا لهذا الموضوع فهو ناتج عن دوافع موضوعية ودوافع شخصية:

الدوافع الموضوعية: تتمثل في :

جِدة هذا الموضوع، فلم يتناول هذا الموضوع إلاَّ القليل من الدراسات، مما يقتضي إعطاءه المزيد من الاهتمام والدراسة الأكاديمية .

إن دراستنا لموضوع الجريمة الاقتصادية ومدى خصوصيتها يشكل ميدان خصب في القانون الجزائري، باعتبار هذه الجريمة مستحدثة ونظرا للمتغيرات السياسية وعجز القواعد التقليدية، فكان لزوما إعادة فحص هذه القواعد حتى تتلاءم مع المعطيات الجديدة خاصة المعطيات الاقتصادية .

إضافة إلى ظهور التضارب بين الحقوق الفردية وحقوق المجتمع الناتج عن تغير نمط الحياة الاجتماعية للأفراد، أصبحت الدولة مهددة بزيادة هذا النوع من الجرائم، وعجز السلطة العامة عن توفير الاحترام للقواعد التقليدية، فكان ضروري دراسة القوانين الاقتصادية التي تحمي السياسة الاقتصادية .

الدوافع الشخصية: تتمثل في :

رغبتنا الشخصية في أن تقدم هذه الدراسة إضافة علمية في هذا المجال، في جانبيه العملي والنظري، وإثراء المكتبة القانونية.

المنهج المتبع

وسعيا منا أن تكون الدراسة موضوعية ومحققة للأهداف المتوخاة، اتبعنا كل من المنهج التحليلي والمقارن.

الدراسة التحليلية للتشريع الجزائري للوقوف على النقاط التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة الموضوعية والإجرائية، مع إبراز هدف المشرع من هذه التفرقة

الدراسة المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الدولية الأخرى.

أهمية الموضوع:

إن الدور الفعال الذي تلعبه هذه الجرائم في تحديد التنمية الاقتصادية والاقتصاد بصفة عامة في أي دولة، مما ألزمنا أن نعطي لها أهمية كبيرة وبارزة في تحديد كل ما يدخل في مجالها .وغني عن البيان أن العديد من دول العالم قد تنبهت لهذا الأمر فسارعت لوضع التشريعات الاقتصادية التي كفلت الحفاظ على كيانها الاقتصادي بما يتفق مع السيادة والنهج الاقتصادي الذي تتبعه.

و أيضا التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها كل دولة، وكذا الانتشار الكبير الذي شهدته خاصة في الآونة الأخيرة مع تعدد صورها والأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

تمهيد

حينما نتحدث عن الجريمة الاقتصادية فإننا نقصد في البدء عالم الاقتصاد كبيئة خاصة لظهور ونمو الجريمة فيه، ولا شك بأن عالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، فقديمًا كان الاقتصاد يبنى على الزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية في ذلك الوقت محورها الزراعة وهو ما نجده في أقدم التشريعات التي ثم تطور الاقتصاد بتطور الحضارة في عرفتها البشرية " شريعة حمورابي ".

عصر النهضة الصناعية الذي آثرت فيه الاختراعات الصناعية التي نقلت التطور الحضاري إلى التقدم والنمو ثم وصلنا إلى عصر النهضة الحديثة حيث ثورة التكنولوجيا والفضائيات والحاسب الآلي واستخداماته وبالتالي ظهرت أنواع أخرى من الجرائم الاقتصادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي لا يصاحبها بالضرورة عنف ما ، بل ظهر أن مرتكبي هذه الجرائم نوعية مختلفة تهدم نظرية "لومبروزو" من أساسها حول شكل الإنسان المجرم ، إذ صرنا نشاهد مجرمين من طراز آخر أفخم من ذوي الياقات البيضاء وأذكى من أعتى المجرمين الذين قرأنا عنهم أو صادفناهم في حياتنا العملية، لذلك سنعرض الجرائم الاقتصادية على النحو التالي : ماهية الجريمة الاقتصادية **(مبحث أول)** أركان الجريمة الاقتصادية **(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية

سنتناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن والقانون الجزائري

عرفت بعض التشريعات المقارنة الجريمة الاقتصادية وهذا من خلال النص عليها في مواد قانونية[1].

لذلك سنتطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (التشريع الفرنسي) كفرع أول ثم تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري كفرع ثاني .

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي)

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسير بل قد يكون أمر غاية في الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات،[2] ويأتي على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر 1945/06/30المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر[3].

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في د رأسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان .

كل الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب، الفساد، اجرام الإعلام الآلي، جرائم البورصة، الإفلاس التدليسي، المنافسة غير الشريفة، خيانة الأمانة.[4]

---

1 محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل لشهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعة، 2010-2011، ص13 .

2 أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسية تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص .68

3 محمد خميخم، المرجع السابق، ص 13 .

4 مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر، ص.18

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري

صدر في الجزائر الأمر 66-180 تاريخ 21 حزيران 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية.[1]

حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 اذ نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية."

يلاحظ أن نص المادة جاء في صياغ الحياة أو المنهج الاقتصادي المتبع في تلك الفترة الاقتصاد الاشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الاقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني حيث جاء هذا التعريف عاما وفضفاضا لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع استدرك ذلك وعوض هذا النقص وبين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها إن تمس بالثورة الوطنية أو الخزينة العامة والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت على المواد 3 و4 و5 من الأمر 66-180.[2]

كما أن هذه المادة عددت الافراد الذين يمكن أن يقوموا بارتكاب الجرائم الاقتصادية فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أنه جريمة اقتصادية طبقا للأمر 66-180 [3] بمفهوم المخالفة .

1 – أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 96.

2 – محمد خميخم، المرجع السابق، ص41 .

3 – الأمر 66-180 المؤرخ في 1966/06/21 والمتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية

للوقوف على الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى لا بد من التطرف الى تطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري فرع أول ثم التطرق إلى أسباب تزايد وتنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية فرع ثان بالإضافة إلى أهم خصائص الجريمة الاقتصادية فرع ثالث .

الفرع الأول: التطور التشريعي للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

مر التشريع في الجزائر قبل مرحلة الاستعمار بعدة مراحل فقبل الاحتلال كانت الشريعة الإسلامية هي المطبقة في ذلك العهد حيث وضعت الشريعة الإسلامية منهجا حقيقيا في التشريع الجنائي عامة وذلك بمحافظة على الأصول الكليات الخمسة وهي مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فكانت هذه الجرائم لها حدود معينة منصوص عليها في الشريعة .

أما مرحلة الاستعمار فنجد أن هناك قانونين أحدهما يحكم المعمرين والآخر يحكم المسلمين وهو القانون الإسلامي إلى غاية 1944 أين خضع جميع الجزائريين للقانون الساري على الفرنسيين .

وبعد الاستقلال وصدور الأمر 62-157 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية إلى غاية 1966 وصدور الأمر 66-156 المؤرخ في 08 1966 وهو قانون العقوبات و إن دخلت عليه عدة تعديلات عن طريق الأوامر والقوانين وصلت إلى غاية اخر تعديل.[1] الا ان مفهوم الجريمة الاقتصادية ظهر لأول مرة في القانون

45، الصادرة في .24/06/1966.

1 قسم أرشيف منتديات الجامعة، بحث في القانون الجنائي في الجزائر .

سنة 1966 والذي ألغى العمل به سنة 1957، وهو الأمر 66-180 الصادر في 21 يونيو 1966 حيث جاء نص المادة الأولى ما يلي[1]:

يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية وأموال عمومية.[2]

والملاحظ أن الأمر 66-180 المتعلق بالمحاكم الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية جاء نتيجة المرحلة الاستثنائية الخطيرة التي عرفتها البلاد في الستينات وبداية السبعينات حيث ألغى هذا الأمر سنة 1975.

ومنذ 1975 إلى 1990 كانت المحاكم الجنائية العادية ممثلة في القسم الاقتصادي تنظر في كثير من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ومن أهم الجنايات المحدد في القانون:

- جريمة الاختلاس والغش والغدر المواد 119-123. قانون العقوبات.
- جرائم التموين المادة 161-162-163. قانون العقوبات.
- جرائم النقود المزورة وهي جرائم ضد التنظيم النقدي (427-424-198-197) قانون العقوبات.
- جرائم هدم المنشآت الاقتصادية (المواد 401-406) قانون العقوبات .
- جرائم الاعتداءات الأخرى عن حسن سير الاقتصاد الوطني المتمثلة في عرقلة الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو تخفيض من قدرة إنتاج الوسائل الاقتصادية المادة 418 قانون العقوبات .

1 - علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1993، ص619.

2 - انظر المادة الأولى من الأمر 66-180 المؤرخ في 3 ربيع الأول 1386هـ الموافق لـ 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية العدد 45 الصادر في 50 ربيع الأول 6831 الموافق لـ 24 يونيو 1966 .

– جرائم الأعمال لأموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة المادة 422 قانون العقوبات .– الجرائم المتعلقة بإبرام العقود والصفقات المادة 321، 324 قانون العقوبات.[1]

وهناك جرائم اقتصادية أخرى تنظر فيها المحاكم العادية وجهات إدارية أخرى والبعض منصوص عليها في قوانين خاصة، كقانون الأسعار وقانون الجمارك، قانون الضرائب المباشرة والقوانين المالية المنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.[2]

الاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم الاقتصادية:

الأصل في ذلك هو اختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم كافة بما فيها الجرائم الاقتصادية والحكم فيها طبقا لقانون الاجراءات الجزائية وعادة ما تحول سلطة البث والحكم في الجرائم الاقتصادية إلى أقسام أو غرف أو محاكم بتخصيص قضاء للنظر في هذه الجرائم وهذا تماشيا مع التطوارت الاقتصادية .

وفي بعض الأحيان يلجأ المشرع إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية الخاصة الماسة بالاقتصاد الوطني وتردع هذه المحاكم منا ناحية أخرى كما تحيل سلطة البث في بعض الأحيان إلى جهة إدارية .

1. القضاء العادي مختص للنظر في الجرائم الاقتصادية:

منذ سنة 1975 أحدث المشرع قسما اقتصاديا في محكمة الجنايات خاصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية، وألغيت هذه الأقسام بقانون سنة 1990 وهذا لا يعد خروج عن القواعد العامة للاختصاص حيث ت ارعى أصول الاجراءات الجنائية في كل مراحل الدعوى لكنها تمتاز بالسرعة في الفصل فيها وتشديد العقوبات فيها.[3]

كما يجوز أن تقسم محكمة الجنايات كونها المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا جنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي المادة 248 قانون الاجراءات الجزائية الملغاة

1 – علي مانع، المرجع السابق، ص618 .

2 – علي مانع، المرجع السابق، ص617 .

3 علي مانع، المرجع نفسه، ص616.

أحدث هذا الاختصاص ابتداء من القانون المؤرخ في 01/12/1979 المتضمن تعيين اقسام الاقتصادية وتمديد الاختصاص الإقليمي لكل منها .

وحتى 1990 كانت الجرائم الاقتصادية تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الاتهام في ظرف 15 يوم من تاريخ إحالة القضية عليها من قبل جهة التحقيق وقرار غرفة الاتهام الصادر غير قابل للطعن بالنقض .

حيث كان على العموم القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات يطبق فيما يخص الدعوى العمومية التحقيق ومحاكمة الجرائم وفق قواعد الاجراءات الجنائية.[1]

2. تخصيص قضائي استثنائي للنظر في الجرائم الاقتصادية قبل:1989

زيادة على المحاكم العادية أضاف المشرع بعض الجرائم الاقتصادية للفصل فيها من طرف مجلس أمن الدولة قبل إلغائه سنة 1989 حيث جاء في المادة 18/137 الملغاة "يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الآتية:

- الخيانة والتجسس المنصوصة عليها في المادة من 61 إلى 64 قانون العقوبات .
- الجرائم الماسة بالدفاع والاقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد(72-69).

3. سلطة الإدارة في الفصل في الجرائم الاقتصادية:

خول المشرع في بعض الحالات في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها للإدارة وهنا لا تستطيع هذه الأخيرة إلا توقيع العقوبات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية ومن هذه الهيئات الإدارية نجد مثلا:

- مديرية التجارة والأسعار ممثلا في المدير الولائي للتجارة والأسعار والنقل حيث جاء في المادة 29 من قانون المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار. يجوز لمدير التجارة

1 علي مانع، المرجع نفسه، ص615 .

والأسعار والنقل إما أن يقرر تطبيق الحد الأدنى من العقوبات المالية اوما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية .

مجلس المحاسبة: أحدث بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 لكن لم يظهر للوجود إلا في سنة 1980 بموجب قانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01، حيث أسندت إليه مراقبة مالية الدولة سواء كانت تخصص للوزارات او الحرب أو المؤسسات الاشتراكية وهو ملحق برئيس الجمهورية الذي يعين أعضائه ومن بينهم رئيس مجلس المحاسبة.[1]

الفرع الثاني: أسباب تازيد الجريمة الاقتصادية

نظرا لزوال الحواجز الاقتصادية وفقا لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان، مما يجعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطوارت الخاصة في مجال التقنيات ومجال الاتصال على العموم ،حتى غدت غالبية هذه الجرائم الإلكترونية تعتمد على فضاءات إلكترونية وهذا ارجع إلى تطور وتحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى بنى عالمية تعتمد على المعلوماتية والإلكترونية. وظهرت مصطلحات مثل الطريق السريع للمعلومات ،حيث ساهم تطور التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال على انتشار وعولمة الجريمة وظهرت جرائم اقتصادية مستحدثة ،حيث استفادت العصابات الاجرامية من مجالات توظيف هذه التقنيات في النشاط الاجرامي مثل التنصت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان واستخدامها الغير مشروع وتدمير الحسابات البنكية والوصول حتى إلى المعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها وابتزاز أصحابها واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاط الاجرامي .

كما أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معا إلى نهضة كبيرة في قطاع المعلومات المصرفية الإلكترونية أتاحت أشكالا جديدة من السداد الإلكتروني (السداد عن طريق

1 - علي مانع، المرجع نفسه .614 ،

الأنترنت)، نتج عنها نقل مبالغ هائلة من الأموال دون التثبت من الهوية وهذا يسهل غسيل الأموال.

بالإضافة إلى ذلك عدة أسباب تجعل من الجرائم الاقتصادية تظهر بشكل متسارع وهذه الأسباب فيها:

- الإخلال بالثقة و إساءة استغلال الوظيفة لإشباع الطموحات والمصالح الشخصية .
- غياب الحافز الأخلاقي في مجال الأعمال حيث يبرر رجال الأعمال والمال وحتى من الدولة من حيث التجريم والعقاب .
- ضعف وعدم جدية المؤسسات المؤطرة لمجال المال والأعمال وعلى رأسها الجهاز المصرفي .
- ضعف المنافسة وعدم القدرة على الإبداع والابتكار وخاص في مجال المنافسة.[1]

بالإضافة إلى ذلك إن المتتبع لتطور التقنيات في مجالات الحياة العامة يدرك الفجوة الكبيرة في هذه التطوارت ضمن استخدام النار كاشارات في الحرب إلى التلغراف الكهربائي السلكي عام 1834 على يد جوس ونيبر أدت هذه التطوارت إلى ثورة علمية في مجال الاتصال والبحث العلمي وذلك بفعل ما يمتاز به هذه التقنيات من توافر الخصوصية في الاستعمال وحجم الإنجاز ومستوى الأداء[2] وخفض التكلفة .

إلا أن للتقنيات جانب مظلما يتمثل في استخدامها غير المشروع وخاصة في مجال الجريمة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم تستعمل وتستثمر في التقنيات الحديثة وتوظيفها في إدارة الأعمال أمر متوقع.[3]

1 – منور أوسرير، بوذراع صليحة، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاسات على الاقتصاديات الدولية.

2 – مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 219.

3 مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المرجع السابق، ص 196.

ولقد استعملت جماعات الجريمة العالمية الحاسبات ونظم الاتصالات في غسل أموالها خاصة في مجال المخدرات، ويمكن أن تستعمل تقنيات الحاسب المتطورة في نقل المعلومات وتحديد الأهداف بالنسبة للجريمة حيث تمكنهم من تغيير خططهم بأسرع وقت ممكن ومتابعة أهدافهم بشكل فعال كما يمكن أن تستعمل هذه التقنيات في عمليات الإرهاب الدولي، الاختطاف...إلخ.[1]

الفرع الثالث: أهم خصائص الجريمة الاقتصادية:

تتصف الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص أهمها:

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادهاالمختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والتحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.
- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد ويعاقب عليها بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد.
- ازدواجية طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.
- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في اغلب الاحيان بالقسوة قصد الوقاية حتى أنها قد تصل إلى حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عمد أو تخلق ضررا بليغا.

1 المرجع نفسه، ص.197

- بعض الجرائم الاقتصادية تفسر وفق الأصول المحاكمة والاجراءات في حدود القواعد العامة ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر عن الجرائم الاقتصادية.
- كما تتميز الجريمة الاقتصادية عن الجرائم الأخرى كون الغاية من ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو الربح والثراء السريع وذلك بطرق غير مشروعة كما تعتمد الجريمة الاقتصادية على التخطيط المحكم القائم على الحسابات الدقيقة والتوقعات الاقتصادية وهذا قصد استبعاد كل الاحتمالات الخاصة بالخطأ وذلك لكون مرتكبي هذه الجرائم يمتلكون القدرة العالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها لتحقيق أغراضهم وهذا ما يزيد من تعقيد مهام الأجهزة الرقابية المخصصة لمكافحة مثل هذه الجرائم.[1]

1 لمنور أوسرير، جامعة بومرداس، وبوذ ارع صليحة جامعة حسيبة بن بوعلي، مداخلة تحت عنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، الملتقى العلمي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية 2017/2/2.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية:

إن قيام الجريمة وتسليط العقاب على المجرم لا يقوم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة ،وتتمثل بصفة عامة في ثلاثة وهي: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، أما بالنسبة للجريمة الاقتصادية فإن كل من الركن الشرعي والمادي وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي، إلا أنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما، أما الركن المعنوي فإنه لم يعد محافظا على معاييره الأصولية وأصبح يتميز بالضعف، لذلك سنتطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم نتناول الركن المادي وإظهار خصوصيته في الجريمة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية:

يقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، وقد نصت المادة 01 ق.ع على أنه: *"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"*، ويعني مبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون فيختص بتحديد الأفعال التي تعتبر جرائم وبيان أركانها، وفرض العقوبات على هذه الأفعال، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده[1].

يفرض مبدأ الشرعية الجنائية النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي ،وهو ما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك، إلا أنه و نظرا لسرعة تطور الجريمة الاقتصادية وخطورتها، ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، تعرض هذا المبدأ لتغييرات حتمية، أحدثت الجرائم الاقتصادية انقلابا في المبادئ الأصولية للقانون الجنائي العام، فعرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات توسعا في التشريع الجنائي الاقتصادي ،من ناحية مصادر القاعدة الجنائية الاقتصادية (الفرع الأول)، كما أعطى سلطة واسعة للقضاء لتفسير

1 عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009 ، ص73.

محتواها (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى امتداد نطاق تطبيق النص الجزائي الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مصادر القاعدة الجنائية الاقتصادية:

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، كما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية، ويقتضي هذا المبدأ حصر مصادر القاعدة الجنائية في النصوص المكتوبة، فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، التي تقرر إذا كان السلوك يشكل جريمة أو لا[1]، وهو الأصل، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[2]، واستثناءاً يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق في إصدار بعض اللوائح والتي تعد تشريعا يصلح ليكون مصدرا للتجريم والعقاب، ولكن قيده بشروط[3]، ونجد أن قانون العقوبات الاقتصادي توسع في هذا الاستثناء، ولم يعد التشريع المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية الاقتصادية، حيث نجد بالإضافة للتشريع مصادر أخرى للقاعدة الجنائية الاقتصادية، تتمثل في الأوامر (أولا)، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية (ثانيا).

أولاً: الأوامر كمصدر للقاعدة الجنائية الاقتصادية:

يتميز الميدان الاقتصادي بالحركية والتغير وعدم الاستقرار إضافة إلى التعقيد والتشعب و الذي يتطلب دراية فنية، تضطلع الادارة و السلطة المتدخلة في هذا المجال بدور ريادي لإدراكها لديناميكية الآليات الاقتصادية، وهو الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل على صلاحياته و امتيازات سلطته، ضمانا لوجود نظام قانوني تقني و فني، يصعب على النص التشريعي بلوغه لطابعه المجرد و تعقد إجراءاته، وهو ما يبرر أن تكون الدولة هي المسيطرة

1 علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، الاسكندرية، دار محمود، 1995، ص46.

2 العلمي الإدريسي، استقلال القضاء و فصل السلطات، مجلة القانون والاقتصاد، فاس ،ع5، 1990، ص19.

3 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص74

على السياسة الاقتصادية، و التي يتوجب عليها أن تساير حركية وتغير مظاهر الاقتصاد في تقلباته وعدم استقراره، و كانت الوسيلة لتحقيق ذلك هي الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية، و مع اعتناق المؤسس الدستوري مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية ،يدفعنا إلى التساؤل فيما إذا خول الدستور لرئيس الحكومة سلطة التشريع عن طريق الأوامر.

1-التشريع عن طريق الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية:

يرى الأستاذ "بيردو" أن: "اللُّجوء إلى هذا الأسلوب من التشريع الحكومي يعود إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، بسبب ازدياد مهام السلطة التنفيذية وعدم نجاعة السلطة التشريعية في مواجهة المسائل الصعبة المتداخلة التي تتطلب التدخل السريع وسرعة فعالة"[1].

تعتبر الأوامر[2] وسيلة ناجعة تهدف إلى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية، نظراً لعدم تمكن المشرع من التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوص لتنظيم بعض المسائل، لأن هذه الظاهرة متطورة و متغيرة من فترة لأخرى.

فعملية سن التشريع في النظام الجزائري تحكمها العديد من المراحل والاجراءات والشروط و الميكانيزمات الدستورية القانونية والتنظيمية، تكون في مجموعها النظام القانوني لهذه العملية[3]، وتقتضي عملية التشريع العادي وقتا طويلاً، يمكن أن يمتد لسنين طويلة قبل أن يصدر، كما يتطلب إجراءات[4] معقدة و بطيئة وعلنية، كما أن البرلمان بغرفتيه لا ينعقد باستمرار و الميادين الاقتصادية مليئة بالأزمات والمفاجآت، ما يستلزم اتخاذ إجراءات سريعة و حازمة، قد لا توفرها التشريعات البرلمانية التي تمتاز بالبطء والتعقيد و العلانية و المناورات

1 سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، ع1، مارس 1988، ص 345.

2 المشرع الدستوري استعمل مصطلح الأوامر أي "Ordonnances"، عكس معظم تشريعات الدول الأخرى، حيث يستخدم معظم الفقه العربي تسمية "لوائح الضرورة"، للدلالة على الاختصاص التشريع الذي يمارسه رئيس الجمهورية.

3 العيد عاشوري، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الأمة، ع3، 2000، ص 63.

4 أهم مراحل النص التشريعي في النظام الجزائري: اقتراح القانون، الفحص، المناقشة، التصويت.

الحزبية، بالإضافة إلى أن تعديل القانون و إلغاءه يتطلب اتباع نفس الإجراءات و الطرق، الأمر الذي يهدد كيان الدولة و مؤسساتها، وطبيعة نظامها عندما تكون في خطر، إذ يصعب مواجهتها بالإجراءات والمقررة في الظروف العادية، لهذا منح الدستور مهمة مواجهة هذه الظروف لرئيس الجمهورية بمقتضى أوامر لها قوة القانون[1].

منح دستور 1996[2] رئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في حالات معينة، وهي:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، بين دورتي البرلمان بموجب المادة 124 من الدستور.
- حالة الاستعجال التي نصت عليها المادة 120 من الدستور.

-الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 93 من الدستور.

-حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية، في مدة أقصاها 75 يوماً من إيداعه[1].

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء، وتأخذ قوة القانون بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان[3].

بالإضافة إلى التشريع عن طريق الأوامر، أسند الدستور لرئيس الجمهورية مهمة ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و التي نص عليها في المادة 125،

---

1 طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الاسكندرية، دار النهضة العربية ،1976، ص145.

2 غير أن هذه التقنية ليست وليدة هذا الدستور، بل عرفتها الجزائر منذ أول دستور لها، باستثناء دستور 1989، الذي قضى على التدخل المباشر لرئيس الجمهورية في التشريع، إلاّ أنها اختلفت فيما بينها في كيفية معالجة هاته التقنية، حيث أنه في دستور 1963 كان مشروطاً بالطلب و الموضوع والمدة، ثم زالت هذه الشروط في دستور 1976 الذي اعتبر الأوامر كتشريع أصلي غير مشروط، إلاّ من حيث الإطار الزمني ودون الإشارة إلى سلطة المجلس الشعبي الوطني اتجاهها و احتمال معارضته لها.)

3 عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ،ع4، ص260.

و ذلك بموجب التوقيع على مراسيم رئاسية[1]، وتطبيقاً لذلك صدرت العديد من القوانين العقابية الاقتصادية في شكل أوامر.

2-إقصاء الوزير الأول من استعمال سلطة التشريع عن طريق الأوامر :

بالرغم من أن دستور 1996 كرس ثنائية الجهاز التنفيذي، بإحداث منصب رئيس الحكومة "الوزير الأول"[2] الذي يعتبر أداة لعدم التركيز داخل الجهاز الإداري و خوله صلاحيات و سلطات يمارسها بنفسه و تحت رقابة رئيس الجمهورية، إلاَّ أن دستور 1996 لا يعترف لرئيس الحكومة (الوزير الأول) بسلطة التشريع عن طريق الأوامر، فهذه السلطة حكر على رئيس الجمهورية، وهي سلطة شخصية خولها له دستور 1996 بصفة صريحة ومباشرة ولا يشاركه فيها أحد، كما لا يجوز تفويضها لرئيس الحكومة طبقاً للمادة 87 من الدستور والتي ذكرت من بين المجال الممنوع و المحظور على التفويض، حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض هذا الحق لأية جهة كانت، فالمادة 124 جعلت حق استعمال الأوامر حق شخصي[3] لا يجوز للرئيس التفويض فيه.

ثانيا: النصوص التنظيمية[4] كمصدر للقاعدة الجنائية الاقتصادية:

يتميز النشاط الاقتصادي بالحركية والتعقيد و الذي يتطلب دراية فنية، الأمر الذي أرغم المشرع على التنازل عن صلاحياته و تراجع دوره في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية

1 مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية "دراسة في الدستور الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر ،2011، ص 185.

2 رئيس الحكومة حسب دستور 1989 و1996، والوزير الأول حسب تعديل نوفمبر 2008.

3 بخلاف الدستور الفرنسي الذي خول هذا الحق للوزير الأول الفرنسي في المادة 38 من دستور 1958 التي تنص: "يجوز للحكومة.... أن تطلب من البرلمان أن يأذن لها...." كما خولته المادة 41 حق الاعتراض على أي اقتراح أو تعديل يتعارض أو يمس بالمجال المفوض فيه.

4 النصوص التنظيمية: هي قواعد عامة و مجردة لا تنطبق على أشخاص بذواتهم و إنما على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصفات المحددة، وعلى الوقائع التي تتوافر فيها الشروط والأوصاف الواردة في النص، وهي بمثابة تشريع صادر عن السلطة التنفيذية، مثلها مثل التشريعات الصادرة من البرلمان.

،نظرا للطابع المجرد للنص التشريعي و تعقد إجراءاته و الذي لا يمكنه مسايرة حركية و تغير مظاهر الاقتصاد لذلك يجب أن يكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدآ ليناً يسمح باتساع مفهوم السلطة واضعة النص التجريمي، وبما أن الإدارة هي الوحيدة التي على احتكاك دائم بالمسائل الاقتصادية، جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللاَّزمة لمواجهة الظواهر الاقتصادية المستجدة، وتم استحداث آلية في ميدان الإجرام الاقتصادي ضماناً لوجود تنظيم قانوني تقني و فني، وتتمثل هذه الآلية في التفويض التشريعي والنص الجزائي على بياض، أو التجريم على بياض.

1-التفويض التشريعي[1]: الأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الاختصاص تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، لكن الاعتبارات العلمية و طبقا لمتطلبات المرونة التي تفرضها القوانين الاقتصادية دفعت المشرع الى تفضيل وسيلة التفويض التشريعي في تعيين بعض مواد التجريم الاقتصادي حتى يتسنى ملاحقة التغيرات الاقتصادية.

فالتشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية لا تتوفر إلاَّ لدى السلطة المفوضة ،لذلك نصت القوانين على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر لها[2].

لا يعد التفويض التشريعي قضاء على مبدأ الشرعية أو إنقاصا من قيمته، وإنما هو تأكيد له، فاختصاص الإدارة والسلطة التنظيمية بوضع عناصر التجريم يستمد شرعيته من

1 بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ،2006-2007، ص57، ص60.

2 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية، الجزء الأول ،ط2، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،1979، ص 73.

النصوص التفويضية التي وضعتها النصوص الجزائية الاقتصادية[1]، وحتى يكون التفويض التشريعي مطابقاً للقانون يجب أن تتوفر فيه شروط، وهي:

-يجب أن تصدر القرارات و اللَّوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقاً للأشكال المحددة في التفويض، كأن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارات مثلاً.

- يجب أن يكون القرار أو اللاَّئحة أو الأمر مطابقاً لموضوع التفويض، ولا يمكن أن يصدر مطابقاً للشكل المنصوص عليه في التفويض، فلا يجوز مثلاً أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لِما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه.

- يجب أن تطابق العقوبة المنصوص عليها في التفويض لشكل و موضوع التفويض ،فالسلطة التنفيذية لا تنشئ عقوبة، أو تمتنع عن تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي، أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى، أو تخفض من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[2]

2- النصوص على بياض:

لم يلتزم المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، والتي تتضمن شقين متلازمين: شق التجريم و شق الجزاء، حيث فصلَ بينهما عن طريق تقنية مستحدثة و هي النص الجزائي على بياض، وهي قواعد لا تكتسب صفتها

1 إيهاب الروسان ،خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،ع7، جوان2012، ص 82.

2 محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، الاسكندرية، مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004، ص146.

الإلزامية إلا إذا تدخلت السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة، وعلى ذلك لا يجوز تطبيق تلك القاعدة إلا إذا تحقق العنصر التكميلي و اكتسب صبغته القانونية.

تتكون القاعدة على بياض من عنصرين[1]:

العنصر الأول: الجزاء المقرر للجريمة: وهو محدد وثابت، مثال: المادة 459 ق.ع.ج.

العنصر الثاني: التجريم: لا يحدد المشرع عناصر التجريم تحديداً دقيقاً، وإنما يضعها على شكل مبادئ عامة، تاركاً مهمة تحديدها للسلطة المختصة، بما يتماشى مع مقتضيات الساحة الاقتصادية[2].

يعتبر استحواذ السلطة التنظيمية على سلطة التجريم دون أي شرط أو قيد مع أنها لا تمثل الأغلبية الشعبية، يعاب عليها أن تتحكم في وضع النصوص وأن تهدر بحريات و حقوق الفرد، غير أن المشرع الجزائري و حفاظاً على حريات الفرد، وحتى لا يتيح للإدارة الحرية الكاملة والمطلقة في التجريم على هواها، أعطى ضماناً للفرد في قانون الاجراءات المدنية والإدارية من خلال حقه في الطعن في النصوص التنظيمية، إذ منح له الحق في إبطال قرارات الإدارة أو إلغائها أو تفسيرها أو الطعن في عدم مشروعيتها.

الفرع الثاني: تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية:

كانت قضية تفسير النصوص الجنائية محل خلاف طويل بين الفقهاء، فيما إذا كان ينبغي أن يكون تفسير هذه النصوص ضيق أو واسع، ثم استقر الفقه على إمكانية تفسير النص الجنائي في حدود ما قصده المشرع أثناء سنِّ ه له، دون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، و التسليم بهذا القيد يؤدي إلى تحريم القياس في تفسير النص التجريمي،

1 القبي حفيظة،النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو ،2007، ص16.

2 بن قلة ليلي ،الجريمة الاقتصادية بين التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،1997، ص 97.

ومنه اعتماد التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وهذه القاعدة تطبق على النصوص الجنائية العادية[1].

أما النصوص الجنائية الاقتصادية فلا تشملها هذه القاعدة لأسباب عديدة، سنتناولها من خلال التطرق إلى دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية (أولاً)، وصولاً لاستبعاد المبدأ الكلاسيكي السابق و الأخذ بمبدأ التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية (ثانياً).

أولاً: دور القاضي الجزائري في تحديد الجريمة الاقتصادية:

المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في تحديد موضوع الجرم الاقتصادي، فكانت جلّ النصوص عامة وواسعة المفهوم، وقد يكون هذا الأسلوب غير الدقيق والذي لم يتداركه بتعديلاته المستمرة مقصودا في حد ذاته ،بسبب التطور السريع للظاهرة الاقتصادية و صعوبة ضبطها ،خاصة أن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة، يفسح مجالاً واسعاً أمام مجرمي الأعمال الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم، و من ثم مساسهم بالمصالح المحمية و بقائهم في مأمن من أية متابعة قضائية[2].

وأمام عمومية معظم المواد القانونية التي تتناول الجريمة الاقتصادية، كان القاضي الجزائري بين خيارين :

الخيار الأول: أن يتقيد بالمفهوم الضيق للنص، عن طريق التزامه بما جاء في النص بدقة فيكون ملزما بالحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك.

الخيار الثاني: أن يغامر ويأخذ بالمفهوم الواسع حماية للاقتصاد الوطني، وهو ما يقوم به، حيث استبعد المبدأ الكلاسيكي السابق ويراعى فقط الظروف الاقتصادية التي في تطور مستمر وسريع، خلافا للقانون الذي يتغير عبر فترات زمنية منتظمة الشيء الذي يجعله يخفق

1 القبي حفيظة ،المرجع السابق ،ص21.

2 صائغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، 1984، ص 77.

في ملاحقتها، حيث يتحايل البعض و يبتكر نوع من الجرائم التي لا يتناولها القانون ،فيفلتون من قبضة العدالة لانعدام المتابعة القانونية، فوجد القاضي نفسه من أجل مراعاة مقتضيات المصلحة العامة، مجبرا على التكيف مع هذه الظروف[1].

ثانياً: التفسير الواسع للنصوص الجنائية الاقتصادية:

يقصد بمبدأ التفسير الواسع للنصوص الجزائية، توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع[2]، أي عدم اكتفاء القاضي باستخلاص إرادة المشرع وقت وضعه النص التجريمي، فلا يمكنه الإحاطة بكل صور التهرب من إطاعة القوانين، وإنما الكشف عن الأهداف البعيدة و القريبة المقصودة من النص، شرط أن لا يتعدى هذا التفسير إلى خلق وقائع قانونية جديدة، فالمقصود بالتفسير الموسع للنصوص هو كشف القاضي عن روح القانون لا أكثر[3].

تعد الحياة الاقتصادية النموذج الأمثل لتطبيق هذا المبدأ، نظراً للتطور والتغير المستمرين الذي تشهده السياسة الاقتصادية للدولة، دفع المشرع إلى سن نصوص مطاطة يتسع مفهومها لاستيعاب الانحرافات الاقتصادية التي لم تكن معلومة لدى المشرع وقت سنِّه هذه النصوص، واعتمد مبدأ التفسير الواسع للقاعدة الجنائية الاقتصادية حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب[4].

الفرع الثالث: نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية:

يستلزم مبدأ الشرعية الجنائية وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة لأن القوانين

1 بن قلة ليلى ،المرجع السابق، ص ص 46 47.

2 سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة ،1992، ص 78.

3 محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، القاهرة ،1979، ص 67.

4 القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 22.

غير دائمة ولا مؤبدة، وهذا ما يقتضي تحديد نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية من حيث الزمان (أولا) ومن حيث المكان (ثانيا).

أولاً: السريان الزمني للنصوص الجزائية الاقتصادية:

يترتب عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ما يعرف بعدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية، وهو ما يعبر عنه بـ: "مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية و عدم رجعيتها إلى الماضي"[1]، و هي قاعدة تتمثل في: "الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، حيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.." [2]، وهو ما كرسته المادة 46من دستور 1996 على أنه: "لا إدانة إلاَّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

لكن هذه القاعدة غير مطلقة، إذ يرد عليها استثناء هام، وهو رجعية القوانين الأقل شدة بالنسبة للمتهم، وهذا الاستثناء يعد في حقيقته مبدءاً في قانون العقوبات، وهو ما يهمنا، لذلك سنتناول مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة (1) والاستثناء عن هذا المبدأ، المتمثل في عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية (2).

1- مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة:

إن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي قرر أصلاً لحماية الجماعية والأفراد على حد سواء، وكان نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فالخروج عليها لمبررات محددة لا يوصف بالخرق، لذلك ورد على هذا المبدأ استثناء وهو رجعية القانون الأصلح للمتهم[3]، يقرر هذا الاستثناء أن يطبق القانون الأصلح للمتهم على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره، ونص

1 القهوجي علي عبدالقادر، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ،2000، ص 502.

2 منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،2003، ص 103.

3 القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، ويتحقق ذلك إذا كان القانون يلغي جريمة، أو يضيف ركنا لها، أو يلغي عقوبة أو يخففها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية، أو سببا من أسباب الإباحة، أو لامتناع العقاب دون إلغاء الجريمة نفسها.

المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 02 ق.ع: *"لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلّا ما كان منه أقل شدة"*.

فالقانون الأصلح للمتهم لا يخضع لمبدأ عدم رجعية القانون، بل يخضع إلى مبدأ رجعية القانون الجنائي على الماضي، لأن من مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يعتبر السبب في خضوع القوانين الموضوعية لمبدأ عدم الرجعية، ويؤدي الأمر في الحالتين إلى نفس النتيجة، وهي حماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم[1]، وتحديد صفه القانون الأصلح ليس معياراً شخصياً ينظر به إلى شخص المتهم وإنما هو معيار موضوعي يتم تقديره منقبل قاضي الموضوع وحتى القاضي الذي يعود له تقدير أن القانون أصلح فأنه غير مطلق الحرية بذلك وإنما مقيد بمجموعة من الضوابط القانونية[2]

نتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة والتطور الحاصل في مجال الجرائم الاقتصادية وأن تطبيق القواعد العامة يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب ولأن العلاقات التي تناولتها نصوص التجريم الاقتصادي تتميز بسرعة التغير والتطور[3]، لذا عهدت بعض التشريعات إلى الخروج على القواعد العامة للتجريم لا بل أهملت تطبيق تلك القواعد وخاصة القواعد المتعلقة برجعية القانون الأصلح للمتهم حيث اشترطت عدم رجعية النص الجنائي حتى وأن كان أصلح للمتهم فطبقت القانون الاشد على المتهم في الجرائم الواقعة في ظل القانون القديم والتي لم يصدر بها حكم بات، والخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على اقتصاد البلد هي التي دفعت بعضهم إلى عدم تطبيق القاعدة الخاصة برجعية القانون الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية[4].

2-عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية:

1 علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص65.

2 احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1981، ص ص171 172.

3 أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009، ص40 .

4 نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ،1990، ص ص86 87.

الأصل في قانون العقوبات العام هو رجعية القانون الأصلح للمتهم ،أما في الجرائم الاقتصادية فلا يعترف الاتجاه الحديث بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم[1]، ويلتقي هذا الاتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 والتي تقرر فيها: *"... إن رجعية هذه القواعد أي قواعد السلوك المقرر في أ ل ّ لوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي يجب أن تستبعد."*

يرجع الخروج عن الأصل المقرر في قانون العقوبات العام، إلى اعتبارات مستمدة من سياسة العقاب، فقانون العقوبات الاقتصادي سريع التطور، وغالبا ما يتجه هذا التطور نحو تعديل شرط التجريم والعقاب لتتماشى مع السياسة الاقتصادية المراد حمايتها[2].

يرى جانب من الفقه أن المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له ،فعليه أن ينص في القانون الاقتصادي بأنه مؤقت، وبذلك يخرج عن المبدأ العام وهو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم، أو ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له، أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه[3].

إلاَّ أنه استثناءاً يمكن تطبيق القانون الأصلح للمتهم لنفس المبرر "حماية للسياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة"، إذا كان الهدف من القانون الجديد هو العدول عن تلك السياسة، مثال ذلك: إذا صدر قانون جديد يرفع سعر السلعة، فلا يستفيد منه المتهم الذي خالف النص السابق المتعلق بالأسعار، أما إذا صدر قانون جديد يلغي سياسة مراقبة الأسعار يستفيد منه المخالف[4]، وهذا الاستثناء يرجعه جانب من الفقه إلى التفرقة بين نوعين من النصوص في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، فهناك نصوص الغاية و نصوص الوسيلة:

1 بوعقادة مولود ،الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 22.

2 القبي حفيظة ،المرجع السابق ،ص19.

3 محمود محمود مصطفى، المرجع سابق، ص 100.

4 القبي حفيظة، المرجع السابق، ص 20.

فنصوص الغاية هي النصوص التي تمثل تعديل للسياسة الاقتصادية السابقة للدولة، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن السياسة الاقتصادية، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وحسب هذا الرأي الفقهي، يطبق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في نصوص الغاية أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ[1].

ثانياً: السريان المكاني للنصوص الجزائية الاقتصادية:

لكل دولة مستقلة سيادة تامة على إقليمها واختصاصات تكاد تكون مطلقة لممارسة هذه السيادة ،ويعتبر القانون الجنائي أحد مظاهر هذه السيادة، ولذلك فمن الطبيعي أن ينحصر القانون الجنائي في إقليم دولته، ولا يمتد إلى إقليم دولة أخرى لأنه يمس بسيادتها، وهو ما يعبر عنه بمبدأ إقليمية القانون الجنائي، ويعني هذا المبدأ أن يطبق هذا القانون على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة (بري، جوي، بحري)، سواء كان المجرم مواطنا أو أجنبيا[2]، وهو ما نصت عليه المادة 03/01ق.ع.ج: *"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.*

أما قانون الاجراءات الجزائية فنص على بيان وقوع الجريمة وفقا لهذا المبدأ في المادة 586 ق.إ.ج.ج التي ورد فيها: *"تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المذكورة لها قد تم في الجزائر."*

طبقا للقواعد العامة، يطبق هذا المبدأ أيضا على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية، ولهذا المبدأ استثناء وهو مبدأ عينية النص التجريمي، وهو يخص الجرائم الاقتصادية التي نصت عليها المادة 588 ق.إ.ج.ج والمادة 65 ق.ع.ج، والتي في

1 محمود صالح العدلي، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعة الأزهر، مجلة المحاماة، ع1 و2، 1986، ص 62.

2 منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2006، ص 139.

حالة ارتكابها خارج الإقليم الجزائري يطبق قانون العقوبات الجزائري وهي الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لها.

المطلب الثاني: الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[1]، ولم يخرج القانون الجزائي الاقتصادي مبدئيا عن الإطار العام للركن المادي للجريمة، لكن المتمعن في التنظيم القانوني للجريمة الاقتصادية يلاحظ أن المعايير القانونية للركن المادي لم تسلم من التحريف بفعل الاعتبارات الخاضعة لمتطلبات المادة الاقتصادية، ويعتبر الركن المادي من الأركان الجوهرية لأي جريمة فبانتفائه تنتفي الجريمة و يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي (الفرع الأول) و النتيجة (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة، ويختلف هذا النشاط من جريمة لأخرى، فقد يكون السلوك الإجرامي[2]، إيجابي (أولاً) كما قد يكون سلبي (ثانياً).

أولاً: السلوك الإيجابي: يقصد به القيام بسلوك خارجي نهى القانون عن القيام به[3]، مثال: المادة 14 من القانون 04-02[4] المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمنع القانون أي شخص من ممارسة الأعمال التجارية دون قيده في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه.

كما قد يكون السلوك متكوناً من فعل واحد أو عدة أفعال، أو ينصب على ارتكاب سلوك وحيد أو الاعتياد على الأفعال، إلاَّ أن ميدان التجريم الاقتصادي يتخذ طريقة خاصة لأنه:

---

1 علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 139.

2 علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص139.

3 محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 197.

4 القانون 04-02 المؤرخ في: 2004/06/23 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج.ر.ج.ج، رقم 41 الصادرة في 2004/06/27.

- لا يقتصر على تجريم أنواع السلوك المادي، وإنما يمتد إلى تجريم بعض الأفعال غير المادية مثل عرض ارتكاب السلوك دون إتيانه، مثال: جريمة تبييض الأموال، الم 02/د من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعتبر كل من التحريض و إسداء المشورة من قبيل الجريمة نفسها.
- لا يلجأ المشرع في التجريم الاقتصادي إلى تجريم الاعتياد على السلوك، بل يجرم السلوك لأول مرة بسبب خطورته على الاقتصاد الوطني[1].
- كما يعاقب على المحاولة (الشروع) بمثل الجريمة نفسها في قانون العقوبات الاقتصادي ،مهما كان نوعها (سواء جناية أو جنحة أو مخالفة)، والذي يعد خروجاً عن القواعد العامة، فيعاقب القانون العام على المحاولة في الجنايات عامة (المادة 30 ق.ع) والجنح بنص خاص ولا يعاقب عليها إطلاقا في المخالفات (المادة 31 ق.ع)،الشروع هو المرحلة التي تتصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، في تنفيذ الركن المادي ،ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

أما الشروع في الجرائم الاقتصادية كما سبق القول يعاقب عليها في كل الجرائم مهما كان نوعها، وهو ما نصت عليه المادة 52/02 من القانون 06-01 *:" يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."*[3]، والمادة 01 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر 03-01 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال على أنه:

1 بن قلة ليلى، المرجع السابق، ص ص 109 110.

2 احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط5، الجزائر ،2004، ص 94.

3 بالإضافة إلى المادة 02/د من الق 05-01.

"تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ...."، أي أن المشرع ساوى بين المخالفة التي تعني الجريمة التامة و المحاولة التي يقصد بها الشروع فقط[1].

ثانياً: السلوك السلبي: يقصد به امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون به، وهذا الامتناع يشكل جريمة ويقوم على عناصر وهي: الامتناع عن فعل إيجابي معين واجب قانوناً، وبتوفر صفة إرادية لهذا الامتناع[2]، وبالرجوع إلى النصوص الجزائية الاقتصادية نجد المشرع الجزائري نص على هذه المظاهر في نصوص عديدة، نذكر منها: المادة 10/01 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث ألزم الأعوان الاقتصاديين بفوترة كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات ،والمادة 05 من نفس القانون التي تلزم البائع إعلام المستهلك بالأسعار عن طريق وضع علامات (أو أي وسيلة أخرى)،وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلوكا سلبيا[3]،

الفرع الثاني: النتيجة:

للنتيجة مفهومان مفهوم مادي وآخر قانوني، فمن الناحية المادية هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، أما من الناحية القانونية فهي تشكل اعتداء على حق يحميه القانون[4]، وهناك علاقة وثيقة بين المفهومين المادي والقانوني، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني للسلوك الإجرامي الواقع من الجاني[5].

---

1 كرس المشرع فكرة المساواة بين الفعل التام والشروع في الجريمة الاقتصادية سابقا في المادة 01/03 من الأمر 66-180 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية بنصها: *"الفعل الذي يرتكبه أي موظف...، وذلك بأن يشرع أو يحاول الشروع في... "*.

2 نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 72 71.

3 ففي جرائم الصرف مثلاً ، يكون السلوك السلبي في هذه الجرائم بالإخلال بقواعد سير المهنة، أو بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي، وكذلك الأمر بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنافسة فنجد المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة كلها سلوكات سلبية تتعلق بنشاط المنافسة الحرة.

4 نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص72.

5 عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، ط 4، الاسكندرية، 1996، ص17.

يعتبر الفقه الحديث المفهوم القانوني كافياً بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فالمشرع في بعض الأحيان لا يستلزم تحقق النتيجة الإجرامية، فغالبا ينصرف التجريم في إطارها إلى نتائج خطرة ومحتمل وقوعها، وصنفت الجريمة الاقتصادية ضمن طائفة جرائم الخطر أو ما يعبر عنها بالجرائم الشكلية، والتي يكتفي فيها بالسلوك الاجرامي، بصرف النظر عن مدى تحقق النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني، بخلاف القانون العام أين يكون التجريم الغالب هو تجريم النتائج الضارة.

يتضح على أساس ذلك، أن القوانين الجزائية الاقتصادية تتدخل على سبيل الوقاية ،فالمشرع لا يهتم بالنتائج الضارة فحسب، بل يكتفي في بعض الجرائم أن يقترن سلوك الفاعل بمجرد احتمال الضرر[1].

فالجرائم الاقتصادية هي من جرائم الخطر، تقوم في معظمها على تأثيم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه، أي تقوم لمجرد مخالفة النص، كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلع المسعرة[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك والنتيجة، فإذا تواجد السلوك ولم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك والنتيجة (الضرر الحاصل) التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة[1]. أما في الجرائم الاقتصادية فلا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية، لأن أغلبها من جرائم السلوك البحت فتتحقق النتيجة بمجرد إتيان السلوك، فمثلا عدم إبلاغ المسافر عن النقد الذي يحمله معه يعد سلوكا مجرما اقتصاديا، ونتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الإقرار الجمركي[3].

1 إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 86.

2 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض،2006، ص 13.

3 بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 111.

الفصل الثاني

الاجتهاد القضائي الدولي والجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية

الفصل الثاني: الاجتهاد القضائي الدولي والجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية

تمهيد

نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية تتجه التشريعات، على اختلاف أنظمتها، إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، ومظهر ذلك أن القليل من هذه الجرائم مما يدخل في عداد المخالفات، وفي الكثير من الجنح، يرتفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس عن الحد المقرر في القانون العام، وتصل الغرامة إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، ولا يسمح للقاضي باستعمال وسائل الرأفة المعروفة كوقف تنفيذ العقوبة أو مراعاة الظروف المخففة، ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، منها أن الجاني، مدفوعا بالأنانية لتحقيق كسب الحرام ،يستهدين بخطورة فعله بالنسبة للمجتمع، فيلزم إرهابه بعقوبة رادعة، والمجرم في الجرائم الاقتصادية يرتكب جريمته مع سبق الإصرار ويدخل في حسابه أنه قد يقع تحت طائلة العقاب ، ولذلك فهوي بالغ في قيمة ما يحصل عليه، وبالتالي تكون جريمته كبيرة الأثر. وفضلا عن هذا فكثير من الجرائم الاقتصادية يسهل ارتكابه ويصعب إثباته، فالتهديد بعقوبة جسيمة قد يدعو الكثيرين إلى التردد في ارتكاب الجريمة، ثم إن العقوبة الشديدة تقلل من فرص انتقال عدوى التقليد، فلا يأتي تنفيذ السياسة الاقتصادية في أي دولة، إذا تفشت لدى الأفراد نزعة مخالفة القوانين الاقتصادية.

نظرا لتعدد الجرائم الاقتصادية وتطورها تزايدت صورها مما أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهتها، ومن ثم تكثيف الجهود الدولية، وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة، لهذه الجرائم، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل، مبرزين على ذلك الآليات الدولية والوطنية، لمكافحة الجريمة الاقتصادية، بحيث أننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: **المبحث الأول: الاجتهاد القضائي الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية. والمبحث الثاني: الاجتهاد القضائي الجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية.**

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

بعد ضبط المفاهيم العامة للجريمة الاقتصادية وكذا المناهج التشريعية في مواجهتها يجدر بنا دراسة آليات محاربتها والتي تتمثل في الآليات الدولية وكذا الآليات الوطنية في مكافحة الجريمة الاقتصادية وفي هذا المبحث سوف ندرس الآليات الدولية لمكافحتها في ثلاث مطالب والمتمثلة في: المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية، المطلب الأول اما المطلب الثاني: فيتمثل في التعاون القضائي في مكافحة الجريمة الاقتصادية،

المطلب الاول: المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

ازداد الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها على نحو لم يكن معهودا من قبل، وقد بذلت عدد من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية جهودا كبيرة في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

تتعدد أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة وتقديم المساعدة الفنية والمالية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولي في أغراض التنمية نظرا لوقوف الجريمة حائلا دون تحقيق التنمية، وانبثق عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال الجريمة وتقديمها إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة. [1]

1-وهناك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا والذي يخطط وينسق برامج منع الجريمة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأمم، أما المساعدات المالية في هذا الشأن يقدمها صندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي، هذا بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية

1 جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي،2004، ص17

لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تقوم بالتدريب الفني والبحث في مجال علم الجريمة ومجالات التطوير للقوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة. [1]

2- وقد شهد عاما 1995، 1996 قيام لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بإقرار منع إمكانية خصم الرشاوى المقدمة إلى المسئولين العموميين اللجان

من الضرائب ويعتبر هذا الإجراء أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء تدعو إلى حظر إمكانية خصم الرشاوى من الضرائب كما اتبعت المؤسسات المالية الدولية نهجا يساهم في مكافحة الفساد حيث اشترطت تقديم قروضها بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد،

وركز البنك الدولي على أهمية –أسلوب الحكم- في التنمية وأنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية والخضوع للمساءلة ومشاركة البلدان المقرضة، وان كان يعاب على هذه الشروط عدم وجود ضوابط صارمة على استخدام القروض.

3-وفي أكتوبر 2003 أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار مرحلة ما بعد الرأسمالية حيث بين أن الفساد يمثل تهديدا حقيقيا للديمقراطيات ولسيادة القانون بالعالم وحافزا لانتهاك حقوق الإنسان ومدمرا لأسواق ومفوضا للرخاء ومدخلا إلى الجريمة والإرهاب والى كل ما يهدد ازدهار أمن البشرية. ولذلك تغير موقف البنك الدولي حيال التصدي لقضية الفساد وأعلن أنه قضية اقتصادية وليست سياسية، وأوضح البنك أن أسباب الأزمات المالية والفقر واحدة فإذا لم يكن لدى الدول حكم جيد يواجه هذه القضية. ليس ذلك فحسب بل إن البنك الدولي وضع عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد منها منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبله وتقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد

1 داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة. دار الثقافة عمان، طبعة2001، ص114.

بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، كذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد والجرائم الاقتصادية.[1]

كما للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكنه من الإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابة عليها ومتابعتها محليا ودوليا وتشمل هذه السياسات الموازنة العامة للدولة وإدارة شؤون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها بدافع تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم وما يحدثه من تنمية مستمرة ومتوازنة.

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة وبرامجها وحدد أولوية البرامج التي يمكن من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وذلك بإطلاق الاستراتيجيات المحلية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها وبرامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية ودعم المؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة والشفافية.[2]

4-وللمنظمات الدولية الإقليمية في أوروبا ونصف الكرة الغربي دورها في معالجة قضايا الفساد ،ففي ديسمبر 1995 تم إقرار بروتوكول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية الذي يلزم الأعضاء بتجريم فساد المسئولين الأوربيين وفساد مسئولي الدول الأعضاء الأخرى، وفي صيف 1996 طرحت ايطاليا اتفاقية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوربي، وفي مارس 1996 اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد في مؤتمر المنظمة التي تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة عبر الوطنية على حد سواء وتجيز تسليم مقترضيها حسب المبادئ الدستورية وغيرها من المبادئ القانونية الأساسية في كل بلد عضو.[3]

1 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، ص133.

2 فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص169

3 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق. ص135

واهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمجال الرشوة في المبادلات الدولية والفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات حيث اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة بالإضافة إلى قيامها بدور المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية للمساهمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد والى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية

توالت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة المخدرات مثل اتفاقية فبينا عام 1988 والاتفاقيات المتعلقة بالرق ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال والاتفاقية الدولية بخصوص تزييف العملات وتجريم استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها.[1]

وتوصى التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة متضمنا الجوانب العملية التطبيقية حيث تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها وإيجاد التعاون بين الدول والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية. وكان من ايجابيات اتفاقية مكافحة الفساد في فيينا 2003/08/18 تمكين الدول النامية لأول مرة من استرداد الأموال المنهوبة والمتحصل من الفساد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر.

كما تشدد الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات الفنية الهادفة إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز إطار المساءلة والشفافية وصون النزاهة، وحذرت الاتفاقية من الإثراء غير المشروع من قبل كبار المسئولين العموميين لما لذلك من تأثير على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادية الوطنية وسيادة القانون والجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق عالمي.

1 فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص171.

1- ومن نماذج الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومن أهم أشهرها تلك التي تعرف ببروتوكول (كيوتو)، والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير 2004، وهو يعنى بالحد من انبعاث الغازات الضارة بالبيئة بنسبة 2.5 % خلال الفترة 2008 الى 2012م مقارنة بمعدلات عام 1990، وتوصى هذه الاتفاقية التي وقعت عليها 141 دولة بالتقليل من استعمال الفحم والبترول والغاز والاعتماد على الطاقة البديلة واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989.[1]

2- الاهتمام الدولي بحماية بيئة العمل: لعبت المنظمات الدولية دورا بارزا في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لإبرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة وأخذ زمام المبادرة في عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا البيئة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبرعاية منظمة العمل الدولية تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم ببيئة العمل ومنها اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن الحماية من الإشعاعات المؤبنة وتحديد الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤبنة وكميات المواد الإشعاعية المسموح به ورصد الملوثات الإشعاعية ونظم المعايير والمقاييس الخاصة بتلك الملوثات واتفاقية جنيف لعام 1977: حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي ومن الاهتزازات.[2]

3- التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية: إن التطور السريع والمذهل في استخدام الحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة صاحبت ظهور الإجرام ألمعلوماتي بشتى صوره والذي أصبح يمثل تهديدا حقيقيا لنظم أمن الدول فضلا عن تكبدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين.

وقد استضافت القاهرة المؤتمر الدولي التاسع لجرائم المعلومات الذي شارك فيه حوالي 57 دولة ناقشوا فيه دور منظمة الإنتربول لتقديم أفضل السبل في مواجهة الجرائم عبر الوطنية، وشارك في هذا المؤتمر خبراء من المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية(يور وبول) ومنظمة

1 سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص139.

2 داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص120.

التجارة وأكاديمية نيف للعلوم الأمنية ووفود من بعض الدول العربية ورؤساء البنوك وخبراء الحسابات والانترنيت.[1]

4- المواجهة الدولية للفقر وتحدي العولمة: تأتي ضرورة المواجهة الدولية للفقر من خلال الإحصاءات المنشورة بتقرير التنمية البشرية، وهكذا تتسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء يوما بعد يوم، فالفقر سبب رئيسي لتنامي الجريمة.

وليس للفقر حدود جغرافية أو سياسية وتتعدد آثاره التي تهدد العالم كله حيث التفاوت الكبير في الدخول والخدمات، وتعددت أساليب المواجهة الدولية لمكافحته حيث صدرت أولى الوثائق الدولية عام 1965 تتضمن منع جميع أشكال التمييز العنصري والتأكيد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بحقوقه الاقتصادية والمدنية والثقافية وحق العمل والمسكن والتعليم والصحة.

وتوالت المؤتمرات العالمية حيث مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994 وقمة كوبنهاجن 1995بحضور 117 دولة والتي دعت الدول الغنية إلى دعم الدول النامية بالمساعدات المالية والفنية ونص هذا الإعلان على أن القضاء على الفقر مسؤولية أخلاقية اجتماعية سياسية اقتصادية من جانب الدول الفقيرة والغنية على حد سواء مسؤولية الأمم المتحدة. [2]

وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين كما يساهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في ضعف الدولة وعرقلة النمو الاقتصادي وتفويض الديمقراطية وكلها عوامل تساهم في إذكاء الحرب الأهلية واهدار الموارد.[3]

وتدعيما للأمن الجماعي هناك ضرورة لإصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليقوم بدوره في وضع القواعد التنظيمية وتحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي وأن ينشئ لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية، كما يجب أن يتولى المجلس الاقتصادي الاجتماعي (التابع لهيئة الأمم) متابعة مدى قيام الدول بالوفاء

1 داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص125.

2 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص145.

3 سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص145.

بالتزاماتها تنفيذا للأهداف الإنمائية للألفية وحشد الموارد المالية والتنسيق بين مختلف الأطر الإنمائية لدعم جهود التنمية وتعزيز الجهود الدولية.

الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف والمؤامرات

01- الاتفاقية الوحيدة حول المخدرات المبرمة في 30- 03- 1961 والتي أنظمت إليها الجزائر بتحفظ في 11-06- 1963

02- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 06 04 1983 والمصادق عليها من طرف الجزائر في: 11- 00- 2001

03- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 19 20 ديسمبر 1988 بفيينا وأدخلت حيز التنفيذ في 13 نوفمبر 1990 وقد كان من ضمن أهداف هذه الاتفاقية شن حملة على الحافز الاقتصادي التي تختبئ وراء الأنشطة الإجرامية وهذا بمصادرة وحجز الأموال الناتجة عن المخدرات.[1]

ونصت المادة 3 على ضرورة اتخاذ كل طرف في قانونه الداخلي ما يجب من التدابير لمعاقبة كل من شانه إخفاء الأموال أو مصادرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات[2]، مع الإشارة إلى أن الاتفاقية تشترط وجود القصد الجنائي ضمن أركان جريمة تبييض الأموال إذ إن نقل أو تحويل الأموال هو بطبيعته شيء مشروع لأجل هذا فعلى المخالف أن يكون على علم ودراية بان هذا التحويل للأموال هي ناتجة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات زيادة على أن يكون هدف الجاني هو إخفاء مصدر تلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من الإفلات من العقوبات القانونية المترتبة عن أفعاله ولا بأس أن نشير إلى أنه من أهم الموضوعات التي تناولتها اتفاقية فبينا لعام 1988 ما يلي:

1 حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص97.

2 سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص155.

- تنظيم الإجراءات الخاصة بالحجز والمصادرة للأموال الناتجة عن المخدرات بالتبرع بها للجهات القائمة على مكافحة المخدرات أو اقتسامها مع أطراف أخرى بحسب الاتفاقيات المبرمة لهذا الغرض.
- تنظيم الاختصاص القضائي وإجراءات تبادل تسليم المجرمين
- تبادل المعلومات
- تنظيم عمليات تدريب العاملين والمختصين[1].

04- إعلان بازل Basel للمبادئ لعام1988 : تعمل لجنة بازل على الإشراف على البنوك في مختلف أرجاء المعمورة وقد صدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ والأسس لحل الجزء المتبقي الذي عجزت عنه اتفاقية 1988 والمتعلق بضرورة التدقيق في مصدر الأموال المودعة والنشاط التجاري للعميل استنادا على قاعدة "اعرف عميلك."

ومن بعض هذه المبادئ التأكد من شخصية العملاء الحيطة من التحويلات المشبوهة والتعاون المصرفي.

05- مؤتمر ستراسبورغ لعام 1990: ضم هذا المؤتمر دول المجلس الأوروبي ملتزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية والتدقيق في كل عملية ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض مع إعطاء هذه الأفعال الوصف الجرمي المناسب إذا كان ارتكابها قد حصل عن قصد.

06- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لعام 1995: انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة وتطرق ضمن جدول أعماله إلى موضوع المخدرات بما فيه موضوع تبييض الأموال وخاصة الأموال الناتجة عن المخدرات وقد طالب المؤتمر بضرورة تعاون دولي قوي وفعال لأجل مكافحة جرائم الأموال.

07- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال لعام 1997 : انعقد المؤتمر بالولايات المتحدة الأمريكية وكانت من بين الموضوعات التي نوقشت موضوع تبييض الأموال وقد خرج المؤتمر

1 حمودة منتصر، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 116.

بعدة مبادئ أو أسس نجملها فيما يلي : – مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة– مبدأ التعاون الوثيق بين الدول عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إصدار قوانين داخلية تمكن من الكشف عن هذه الجرائم. [1]

09–الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 1998/04/22 والمصادق عليها في 1998/12/07

10–اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول الوقاية ومحاربة الإرهاب الموقع عليها بالدورة العادية 35 لمنظمة رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في 12و14 جويلية 1999 والمصادق عليها في 2000/04/09.

11– الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 1999/12/09 والمصادق عليها في 2000/12/23

12– الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1997/12/15 والمصادق عليها في 2000/12/23.

13– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية: المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15 والمصادق عليها في 2002/02/05.

14– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المعتمدة من ظرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31 والمصادق عليها بتحفظ في 2004/04/19.

المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة

1 سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص160.

يهدف التعاون القضائي بين الدول إلى التنسيق بين السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب من هنا سنة سنتناول أهم مجالات التعاون القضائي وهي المساعدة القضائية المتبادلة في الفرع الأول ثم نتناول تسليم المجرمين.

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي في تسليم المجرمين

اولا: المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة الجريمة

تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الى ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حيث نصت المادة 18 منه على أن تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[1]

كما تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة [2].

ويجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية لسلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية واتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصياغة طلب عملا بهذه الاتفاقية.

1 عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص95.

2 المرجع نفسه، ص 97.

ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية ويجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها بصرف النظر عما إذا كان السلوكي مثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب ويجوز نقل أي شخص محتز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف حسب الاقتضاء في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض متوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها [1].

ومن مظاهر التعاون الفضائي تجميد متحصلات في حالة إدانة الفاعل بمجرد تحريك الدعوى الجنائية التي قد تستمر لعدة سنوات، وقد قررت ذلك اتفاقية فبينا في عان 1988 وكذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن غسيل الأموال.

ثانيا: التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين

يعرف تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه لعقوبة جنائية وتشترط معظم الدول للتعليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب بالتسليم لأجله وأن يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها.[2]

ولقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مبدأ ازدواجية التسليم كشرط لتسليم المتهمين في مجال الجرائم المذكورة في المادة 16 والتي نصت على أنه إذا كان طالب

1 شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص 260.

2 عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص275

التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة والبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

ومع ذلك فقد اتجهت بعض الاتفاقيات الدولية إلى التخفيف من شرط ازدواجية التسليم في مجال الجريمة المنظمة وخصوصا في مجال جريمة المساهمة في تنظيم إجرامي حسب نص المادة 1/3 من اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين دول الاتحاد الأوروبي سنة 1996.

كما قررت المادة 15 من اتفاقية باليرمو أنه على كل دولة طرف بالاتفاقية يوجد بإقليمها شخص متهم بارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وترفض تسليمه أن تتخذ من التدابير اللازمة اختصاصها بالفعل في هذه الجرائم.

هذا وقد نصت المادة 16ف 10 على أنه: "إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة السبب واحد وهو كونه أحد رعاياها وجب عليها، بناءا على طلب الدولة الطرف التي تتطلب التسليم، أن يحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له على سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر".

1- **حق المراقبة عبر الحدود:** نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء والتي تراقب مشتبها به داخل دولته، الاستمرار بمراقبته داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة، وفي إطار إجراءات الضبط القضائي.

ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأموال العدية، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية، وفي حالة الاستعجال أو الضرورة فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية، وفد حددت المادة 40

الفقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي: القتل العمد، الاغتصاب، الحريق العمد، تزوير العملة، السرقة المشددة، وجرائم الخطف وأخذ الرهائن...إلخ. [1]

2- حق ملاحقة المجرمين والقبض الحدود الوطنية:

نصت على هذا الحق المادة 41 من الاتفاقية المذكورة والتي حصرت نطاقه في حالتين: الأولى: التلبس بالجريمة، والثانية: حالة هروب المتهم، حيث يمكن للإدارة المتخصصة ملاحقة المتهم دون تصريح خارج الحدود، عندما يشرع بالخروب إلى دولة مجاورة وطرف بالاتفاقية. ونظرا لخطورة هدا الحق والمتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود، ونظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير للسيادة الإقليمية، فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سوءا فيما يتعلق يسلطه استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان والمكان، فبعض الدول مثل ألمانيا تسمح لفرنسا بحق استجواب المتهم، وبالمقابل فإن فرنسا لا تسمح بهذا الحق لأفراد الضابطة العدلية من الأجانب.[2]

ثالثا: التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المحصلة من الجريمة:

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، وانطلاقا من هذا فإن الاتفاقيات الدولية نصت على أن كل دولة طرف يقع في إقليمها متحصلات إجرامية أو أموال أو أدوات أو أشياء أخرى متعلقة بالجريمة وقدم إليها طلب بالمصادرة من طرف آخر له اختصاص فضائي بنظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تتخذ في إطار نظامها القانوني الداخلي ما يلزم لتحويل الطلب إلى سلطاتها المختصة إما لاستصدار حكم بالمصادرة أو تنفيذه إذا كان قد

1 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 265.

2 جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص 169.

صدر فعلا أو بغرض تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة في الدولة الطالبة في حدود الطلب.[1]

وفيما يتعلق بوضع المتحصلات أو الأموال التي تمت مصادرتها وفقا للمادة السابقة نصت الاتفاقية على أن تنظر الدول الأطراف في النطاق التي تسمح به قوانينها الداخلية في رد هذه الأموال أو المتحصلات إلى الدولة الطرف الطالبة لكي تقوم هذه الخيرة بتعويض المضرورين من الجريمة أورد تلك الأشياء إلى أصحابها الشرعيين.

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

نظرا لتطور أساليب ارتكاب الجرائم المنظمة واستفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا فإن المكافحة الفعالة تتطلب أساليب جديدة تتناسب وطبيعة هذه الجرائم، ومن أهم هذه الأساليب:

اولا: قضاة الاتصال

يحقق هذا النظام الاتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة ،وفرض ضرره وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المتهمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.[2]

ثانيا: الإنابة القضائية

تتم الإنابة القضائية عن طريق تكليف السلطة القضائية في الدولة المبنية للسلطة القضائية في دولة أخرى بالقيام بإجراء أو عدة إجراءات من إجراءات التحقيق، مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المبنية بالمعاملة بالمثل واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة.

1 محمد سامي الشوى، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، مرجع سابق، ص 220.

2 ابو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1997، ص335.

هذا ويجوز تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للأحكام الإجرامية المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة، بخلاف القاعدة العامة بأن تنفذ وفقا لقوانين الدولة المنابة ونزولا على مبدأ الإقليمية، وذلك تسهيلا لاستنباط الأدلة والحصول عليها أمام محاكم الدولة المنيبة.

ثالثا: مراعاة الأحكام الأجنبية

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، ولكن المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة ونظرا لخطورتها على الأمن الدولي، وتعون المنظمات الإجرامية من عدة دول ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها.[2]

رابعا : استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة: ومن أبرز هذه الوسائل استخدام الدوائر التلفزيونية من قبل القاضي لسماع شهادة الشهود وذلك إما لتوفير الوقت أو لضمان حماية الشاهد أو الأشخاص الذين يساهمون في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، وذلك حلافا للقاعدة العامة في حضور الشاهد وسماع أقواله أمام المحكمة[1].

هذه بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة، وهذه الوسائل تتطور تدريجيا وذلك لمواجهة تطور أساليب ارتكاب الجرائم، ولضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

1 شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن. ص 270.

المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي الجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية

نلاحظ من خلال الدراسة السابقة للاجتهاد القضائي الدولي في محاربة الجريمة الاقتصادية أنها سعت على المستوى الدولي التقليل من انتشار الجريمة من خلال بعث وسند هذه الآليات لمكافحتها مما وجب علينا خلق آليات وطنية تساهم هي الأخرى في التقليل من انتشارها ومحاربتها على المستوى الوطني وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلب ين الأول نتناول فيه القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية والثاني المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة بشكل عام، وخطورة تبييض الأموال بشكل خاص لذا قامت الجزائر باتخاذ عدة إجراءات قصد التصدي ومكافحة هذه الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها الى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها، حيث قامت الجزائر بإصدار عدة قوانين أهمها

الفرع الاول: قانون مكافحة الفساد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها، كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة. [1]

أولا- إجراءات المتابعة:

تخضع مبدئيا متابعة جرائم الفساد لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة

1 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار الهرمة الجزء الأول الطبعة التاسعة، الجزائر، 2002، ص380.

ومع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد.

أ- **أساليب التحري الخاصة:** تسهيلا لجميع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في: التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني، او الاختراق.

ب-**التعاون الدولي واسترداد الموجودات:** خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل، وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير، تضمنتها المواد من 56 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد، نذكر منها:

-إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها:

- تقديم المعلومات المالية. [1]

-اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرته.

ج- **تجميد الأموال وحجزها:** يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي المادة 51 من قانون مكافحة الفساد.

د- **تقادم الدعوى العمومية:** تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة)، على خلاف مدة تقادم الدعوى

1 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص385.

العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاثة سنوات.[1]

ثانيا- الجزاء:

أ- **العقوبات الأصلية:** من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحة.

وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 02/20/ 2006 المتعلق بمكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003/08/26، الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي: الحبس من سنة (1) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل الجريمة، أقل عن 10.000.000 دج المادة 132.

-السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133).

وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2000.000 دج... [2]

1- تشديد العقوبة: تشديد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (02) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد: قاضي، بالمفهوم الواسع magistrat الذي يشمل، علاوة على قضاة النظام العادي

1 هايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2002، ص143.

2 انظر قانون رقم 06-01 المؤخر في 21 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، بل ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

-موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أوفي الإدارات غير الممركزة أوفي الجماعات المحلية. [1]

-ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساسا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة والمترجم – الترجمان الرسمي-.

-ضابط أو عون شرطة قضائية: والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من ق إ ج.

-من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 21 ق إ ج) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية (المادة 27 ق إ ج) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية- موظف أمانة ضبط)

2- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها

ا- **الإعفاء من العقوبات:** يستفيد من العذر المعفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، إي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية[2].

1 هايبية عبد الله، مرجع سابق، ص156.

2 هايبية عبد الله، مرجع سابق. ص156

ب- **تخفيض العقوبة:** يستفيد منت تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

ج- **تقادم العقوبة:** تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري المادة **9** منه وتتمثل هذه العقوبات، المنصوص في: – تحديد الإقامة. –المنع من الإقامة. –الحرمان من مباشرة بعض الحقوق –المصادرة الجزئية للأموال– المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط– وغيرها من الحقوق التي جاءت فيها.

د–**إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:** أجازت المادة **55** من قانون الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره.

هـ- العقوبات المقررة للشخص المعنوي: أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات. [1]

–1الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية: يسأل جزائيا، طبقا لنص المادة 15 مكرر من قانون العقوبات، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

1 محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010، ص45.

ويشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته، كالرئيس المدير العام ومجلس إدارة شركات المساهمة، أو ممثليه الشرعيين، كالرئيس المدير العام للشركات المذكورة.

2- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي:** يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي[1]

-1) غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، في القانون الذي يعاقب الجريمة.

-2) او إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس

أولا: متابعة الجريمة

أ-المبادرة بالمتابعة: أوقفت المادة 9 من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم المتابعات الجزائية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

1 محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، ص52.

على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أواحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض. وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف بدون شكوى الجهات المخولة قانونا، وإذا بادر بالمتابعات بدون شكوى فان إجراءات المتابعة تكون مشوبة بالبطلان. كما تبطل إجراءات المتابعة التي تتم بناء على شكوى من أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية أوبنك الجزائر إذا لم يكن مؤهلا من قبل الوزير أو محافظ بنك الجزائر لهذا الغرض. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالمالية قد حدد قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم شكوى من اجل جريمة من جرائم الصرف بموجب المنشور الصادر عنه في 1998/08/09 تحت رقم 624 الذي وزع اختصاص كل واحد منهم حسب قيمة محل الجريمة، وتضم هذه القائمة: أعوان الجمارك وموظفي المفتشية العامة للمالية ومديري الخزينة الجهويين والمديرية العامة للخزينة. وقد وضعت هذه القائمة في ظل الأمر رقم 22/96 قبل تعديله في 2003/02/19 ومن ثم فهي مرشحة للتعديل في ضوء ما جاء به الأمر رقم 01/03 من جديد.

ويبقى لمحافظ بنك الجزائر أن يحدد بدوره قائمة ممثليه المؤهلين لتقديم الشكوى.

ب – **ملائمة المتابعة** : إذا كان المشرع قد حرم النيابة العامة من حريتها في تحريك الدعوى العمومية بحيث علق تحريكها على شكوى من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أواحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض ، فانه لم يجردها من سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية وهي السلطة التي تباشرها وحدها ،دون سواها ، في المجال الصرفي .[2]

وبناء على ذلك، يبقى للنيابة العامة تقدير ملائمة المتابعة، فلها أن تباشر المتابعات وفق الطريق الذي تختاره، ولها أن تحفظ الشكوى إذا رأت مثلا أن عناصر الجريمة غير ملائمة أو أن سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يحول دون المتابعة.

---

1 محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص58.

2 . محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن طبعة 2001، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص77.

ج – **سحب الشكوى وأثرها على الدعوى العمومية:** تنص المادة 6 ق.ا.ج في فقرتها الثالثة على ما يلي: " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

هذا الحكم ينطبق تماما على جريمة الصرف باعتبار أن متابعة هذه الجريمة تقتضي شكوى مسبقة من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر، وتبعا لذلك لهذين الأخيرين ولممثليهما المؤهلين لتقديم الشكوى سحبها.

ويمكن أن تسحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي، ويترتب عن سحب الشكوى وضع حد للمتابعات. [1]

ثانيا: الجزاء

يميز الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا والحالة التي يكون فيها شخصا معنويا، كما يأتي بيانه

1)– العقوبات المقررة للشخص الطبيعي : يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات أصلية متمثلة في الحبس والغرامة وعقوبات تكميلية.

أ–**العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة الأولى مكرر كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين (02) إلى سبع (07) سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أولم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، يقضي على الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[2]

1 . محمود مصطفى، مرجع سابق، ص80.

2 هايبية عبد الله، مرجع سابق، ص160.

1 – مسالة تحديد قيمة الغرامة: الملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة ويفهم من هذا النص انه بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون. وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 01/03 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد جدها الأدنى وهذا المسلك الجديد الذي اتبعه المشرع الجزائري عندما حدد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

2 – مسالة تطبيق الظروف المخففة: فبالنسبة للغرامة، يبدو من صياغة النص إن نية المشرع هي استبعاد تطبيق الظروف المخففة على الغرامة وهو الأمر الذي جعله يشدد على أن لا تقل الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، وهي نفس الصياغة التي اعتمدها في نص المادة (374 ق. ع) بخصوص جرائم الشيك وقد استقر القضاء الجزائري بشأنها على عدم جواز تطبيق الظروف المخففة على الغرامة المقررة جزاء لها.

وبالنسبة للمصادرة، يستفاد من الفقرة الأخيرة من نص المادة الأولى مكرر التي توجب الحكم على الجاني، إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أولم يقدمها المخالف لأي سبب كان، بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء إن الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة وبمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر إلزامي.. ولهذا الاستنتاج ما يدعمه في عرض أسباب الأمر رقم 01/03المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 إذ جاء فيه أن من أسباب تعديل النص الأول تبني نظام عقابي رادع يستبعد فيه تطبيق الظروف المخففة على العقوبات المالية. [1]

ب–العقوبات التكميلية: تجيز المادة 3 الحكم بمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا من: – مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

1 محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص61.

- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف.
- أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو بنشر مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها.[1]

ويستخلص من نص المادة 4 إن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أو تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

مع أن قانون العقوبات الجزائري لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اقر الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنصه في المادة 5 منه: " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن مخالفات (الصرف) المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين". [2]

وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي للعقوبات الآتية:

غرامة لا يمكن أن تقل على أربع (04) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش.

وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على الشخص المعنوي، لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، بإحدى العقوبات الآتية أو جميعها:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية. –الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار. – المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

1 هايبية عبد الله، مرجع سابق، ص165.

وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أولم يقدمها الشخص المعنوي المذكور أعلاه، لأي سبب كان يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء. [1]

وبذلك يكون المشروع الجزائري قد ادخل، دون سابق إنذار، المسؤولية الجزائية للشخص الجزائي في المنظومة القانونية.

المطلب الثاني: المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجات الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فقد اصطلح عليها "الأقطاب الجزائية"، غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هوما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم.[2]

إن الجواب عن هذا السؤال يتطلب التطرق إلى ظروف نشأة المحاكم الجزائية المتخصصة (فرع أول) والاختصاص الإقليمي والنوعي لها (فرع ثاني) وهوما سيتم تناوله فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبتت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم، لذا سارع المشرع الجزائري إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز

1 محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص67.

2 انظر المواد 37، 40، 329 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه[1](1).

ولتسليط الضوء على هذا النوع من الجهات القضائية، لابد من معرفة أسباب إنشائها (بند أول) ثم قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحاكم وقواعد إخطارها بالملفات القضائية (بند ثاني.)

اولا: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية

تعود أسباب إنشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أساسا إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة (اولا)، فشل تجربة القضاء الاستثنائي(ثانيا) وانشاء نظام متابعة فعال ومتكامل (ثالثا).

1- استفحال مظاهر وصور الجريمة: عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال واقع إجرامي ملموس، وتشكل خطرا على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل الأول فالمنظمات الإجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية مهيكلة ومنسقة، لها أبعاد أخطر من تلك الأفعال الفردية والمعزولة. هذا الإجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاصات المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص، يساير تطور الإجرام واحترافية المجرمين.[2](2)

فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية أشرار لكن هذا النص القانوني أثبت الواقع الإجرامي عدم مسايرته لأشكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريما خاصا كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية ومها الاختصاص القضائي.

---

1 هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبان ،2010، ص 99.

2 هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص100.

ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع للجريمة المنظمة، وعدم تخصص كل القضاة بالقدر الكافي لمحاكاة تخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع، فتخصص القضاة من الإلمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، إضافة إلى تفرغهم لممارس هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوبا إلى الرفع من مستوى عملهم.

2- فشل تجربة القضاء الاستثنائي: لقد عرف النظام القضائي الجزائي في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية، يعطيها المشرع أولوية فائقة في المكافحة.

ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون89-06 [1]، غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات أمنية خلال مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الإرهاب والتخريب، وهوما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب وذلك بموجب التشريعي رقم 92-03، الذي أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة، بكل من الجزائر وهران وقسنطينة، أسندت له مهمة الفصل في الجرائم الإرهابية والتخريبية.

إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، ذات الطابع العسكري والأمني عرف النظام القضائي الجزائي الجزائري موضوع آخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966بموجب الأمر 66-180، من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأملاك الوطنية وتمس بالمصالح الاقتصادية للدولة والتي ترتكب من طرف موظفي وأعوان الدولة

1 انظر القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 26 أبريل 1989.

ومؤسسات وأشخاص القانون العام، وهوما يتطلب حماية أكثر فعالية وصرامة، باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر، إذ تبين منذ البداية سوء تسيير المال العام واستعماله لأغراض شخصية الأمر الذي تطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف. [1]

استمر الوضع على الحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 تاريخ إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، واستبدالها بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 46/75 السالف الذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه، الأمنية منها والاقتصادية، وان كانت تقدم حلا سريعا لظاهرة إجرامية خطيرة، حسب تقرير المشروع، وتستوجب تدخل ناجح وفعال إلا أن ذلك كان غالبا على حساب قواعد الإنصاف والعدالة، وإخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع[2].

3- إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل: كانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سباقة إلى استحداث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع الخطير من الإجرام، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف ،في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وحتى وطنية، وهوما أدى إلى نتائج إيجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهوما أدى إلى ضرورة إنشاء جهات قضائية مخصصة، لتكملة العمل الذي بدأته الشرطة القضائية بكل احترافية ،لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرع لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ،لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيد مع ملفاته،

1 الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

2 من مظاهر تضييق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم إمكانية تأسيس محام إلا بترخيص من رئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

في حين أنه أمام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة إجرائية منظمة، يتطلب رد فعل منظم ومركز متطرف أجهزة إنفاذ القانون.

ثانيا: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية

أنشأ القانون 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع قواعد إجرائية تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطيرة والتعقيد والتنظيم. فنصت المادة **37** الفقرة الثانية منه على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون، التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبيق قواعد الاختصاص طبقا لما هو معمول به في المادة 37 المشار إليها أعلاه ،وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.[1]

وقد حاول المشرع الجزائري سنة 2005 إدراج الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005، إذ نصت المادة 24 منه على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب متخصصة" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، غير أن المجلس الدستوري بعد إخطاره من طر ف رئيس الجمهورية لمراقبة مدى دستورية مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، قرر المجلس الدستوري عدم دستورية إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب هذا القانون العضوي.

1 هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص95.

ويستخلص من هذا الرأي أن المجلس الدستوري اعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية بموجب القانون العضوي، والإحالة على التنظيم لتحديد كيفية تنصيبها وعملها أمر غير دستوري، باعتبار أن مجالات التشريع بقوانين عضوية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري، وأن إنشاء الأقطاب الجزائية ليس واحدا منها.

غير أنه بعد صدور رأي المجلس الدستوري المنوه به أعلاه، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم348-06 [1]، حيث تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في بعض القضايا الخاصة بمجموعة من الجرائم ومنها تبييض الأموال إلى كل من محكمة الجزائر، وهران، قسنطينة ،ورقلة، بحيث وسع اختصاصها الإقليمي ليشمل العديد م دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى.

ولتحديد الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية: ينبغي التأكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص إقليمي موسع، يعني إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

ويترتب عن عدم اعتبار الأقطاب الجزائية محاكم خاصة عدة اعتبارات، لاسيما بالنسبة لحقوق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة، التي عادة ما تنتهك في المحاكم الخاصة، غير أن الأقطاب الجزائية لا تعدو أن تكون محاكم جزائية، تمارس فيها الدعوى العمومية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن اختصاص محلي موسع مقارنة بباقي المحاكم، وأمام قضاة مختصين ومتفرغين لمثل هذه القضايا، وهي بذلك عناصر تعزز ضمانات المحاكمة العادلة

1 نصت المادة الأولى من هذا المسوم التنفيذي على أنه "تطبيقا لأحكام المواد 37، 40 و 329 من الأمر 66-155المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف."

،وتصون حقوق الدفاع ،باعتبار أن تكوين القضاة وتخصصهم لا يؤدي إلا لتحسين العمل القضائي، ومن ثمة تحقيق حماية أكثر لحقوق الأشخاص ويبرز ذلك من خلال توصيات لجنة إصلاح العدالة في خلاصة اقتراحاتها الاعتناء أكثر بتكوين القضاة وتخصصهم.[1]

الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات إخطارها

نقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة إقليم يحدد المجال الجغرافي الذي يتبع هذه الجهات القضائية، ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولاياتها، وبذلك لا نتطرق في هذا المطلب للاختصاص الشخصي على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع م الاختصاص مثل قضاء الأحداث[1]، أو القضايا التي يرتكبها بعض الموظفين السامين كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئيا، غير أن السؤال الذي يطرح هو لمن يؤول الاختصاص في الجرائم المحددة في المادة 37- 05 التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص.

اولا: الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي في الجرائم الاقتصادية

1- الاختصاص الاقليمي=أنشأت المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بمقتضى القانون 14-04 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضيا التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدت عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/05، والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إليها.[2]وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1- **محكمة سيدي أمحمد** (الجزائر العاصمة): ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس

1 هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص97.

2 انظر المواد 573-581 من قانون الإجراءات الجزائية.

القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.

2- **محكمة قسنطينة:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج، أي 13 مجلس قضائي.

3- **محكمة وهران:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 09 مجالس قضائية.

4- **محكمة ورقلة:** ويمتد اختصاصها الإقليمي إلى المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي وغرداية، أي 05 مجالس قضائية.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من أجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا، دون سواها ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، مما يمكنها من اكتساب تجربة، بالإضافة إلى تخصصها، وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام. [1]

والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها هي من الخطورة والتعقيد الأمر الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة، متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة.

هذا ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة.

1 هيثم سمير عالية، مرجع سابق، ص103.

2الاختصاص النوعي : بمقتضى القانون 04-18 المذكور أعلاه، يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر، وهي :

1- **جرائم المخدرات:** المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال والاتجار غير المشروعين بمها.

2- **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:** لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر أفعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة م الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضفي على الجريمة الأولى وصف الجريمة المنظمة، فالجريمة المنظمة في التشريع الجزائي هي ظرف تشديد لجرائم أخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد ومثال ذلك الاتجار بالمخدرات، وبالرغم من ذلك أدرجها المشرع الجزائري في اختصاص الأقطاب الجزائية.

غير أنه وباعتبار أن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15[1]، فإن تعريف الجريمة المنظمة الوارد في هذه الاتفاقية جائز التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكميا وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثال جرائم التهريب المنصوص عليها بموجب المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 الأمر05-06المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، فقد نصت المادة على أنه "تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 11،10، 12، 13، 14، و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة" ومن بين القواعد الإجرائية للجريمة المنظمة أيلولتها إلى اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع.

---

1 انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 ففري 2002.

2 الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2005، ص 11

3- **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة ألللآلية للمعطيات:** وهي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 394 مكرر، إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات[1].

4- **جرائم تبييض الأموال:** المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 1 إلى 35 م القانون 05-01المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 398 مكرر 7 من قانون العقوبات، بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 موضوع هذه الدراسة.

5- **جرائم الإرهاب:** المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات[2].

6- **جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:** المنصوص والمعاقب عنها بموجب الأمر 96- 22 المؤرخ في 09 يوليو1996المعدل والمتمم.

7- **جرائم الفساد:** المنصوص والمعاقب عنها بالأمر 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر 10- 05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الاختصاص للأقطاب الجزائية، مثل قضايا الأحداث والقضايا المتبعة ضد أشخاص يتمتعون بامتياز التقاضي كأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي والولاة والقضاة وضابط الشرطة القضائية ،وهرما عدد إشكالات قانونية وعملية ،لاسيما في ظل مبدأ حظر القياس في المواد الجزائية.[3]

ثانيا: إجراءات إخطار الأقطاب بالملفات القضائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية:

---

1 انظر القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر

2 الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص8.

3 الأمر 96- 22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 9 يويو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج العدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو .

خولت المادة 40 مكرر 2 للنائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب الجزائي دروا محوريا في المطالبة بالملفات، إذ يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يعاين جريمة تبييض الأموال بإخطار وكيل الجمهورية لدى الجهة التي يتبعها طبقا لقواعد الاختصاص المحلي التقليدي.

عند إخطار وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية بتقرير أو محضر ضابط الشرطة القضائية المذكور أعلاه، يقوم بإشعار النائب العام التابع له فورا، هذا الأخير يخطر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص التابع له.

يقدر النائب العام لدى المجلس القضائي للقطب الجزائي المتخصص له وحده مدى ملائمة طلب ملف القضية من الجهات القضائية المحلية للقطب الجزائي المتخصص بقرار غير قابل لأي طريقة من طرق الطع، وذلك متى تبين له أن القضية تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية، وتستوجب الإحالة أمامها، بناءا على عدة معايير أهمها مدى خطورة الجريمة، والطابع الإجرامي المنظم له، والإجراءات المتخذة بشأنها.

ويمكن المطالبة بالملف في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا كانت القضية في مرحلة البحث والتحري بعد إبلاغ ضابط الشرطة بذلك، ويصبح هؤلاء يتلقون التعليمات مباشرة من قضاة النيابة للقطب الجزائي المتخصص.[1]

واذا كانت القضية محل تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي بعد إخطاره من طرف النيابة المختصة بتمسك النائب العام لدى القطب الجزائي بالملف، دون أن يشترط لإصدار الأمر بالتخلي اتصال قاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي كهيأة قضائية، وليس لفائدة قاضي التحقيق الموجود على مستواه، كما هو معمول له طبقا للقواعد العامة للتخلي في حالة اتصال قاضيي تحقيق أو أكثر بقضية واحدة.

1 هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص120.

إذا كانت القضية أمام قاضي الحكم، يصدر هذا الأخير حكما بعدم اختصاصه في نظر القضية، بعد إخطاره من طرف النيابة بتمسك النائب العام لدى القطب الجزائي بالقضية، ثم يحال الملف من جديد أمام القطب الجزائي عن طريق النيابة المختصة.

الخـــاتمة

الخاتمة

ثمة عدة أسباب دفعت إلى ظهور وتنامي الجرائم الاقتصادية من ذلك تدني المؤشرات الاقتصادية، والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ومن معدلات النمو الاقتصادي وهجرة الأموال وتزايد معدلات البطالة وكذلك مما أسهم في تزايد الجريمة الاقتصادية ما تعاني منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة،أما من جهة الأسباب الدولية، فنجد تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية مما جعل عملية غسل الأموال تغدو وتصبح ظاهرة عالمية حقيقية وكذا عدم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وهذا ما جعلها تتكاثر خاصة على الصعيد الدولي، وكذا قلة الوسائل المستحدثة لتعزيز و مكافحة الجرائم الاقتصادية.

و المتتبع لمسار التشريع الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا يلاحظ أن هذه الآليات وهذه القوانين التي رصدتها الحكومة الجزائرية للحد من تفشي ظاهرة الجريمة الاقتصادية لم تحقق الهدف المنشود ولا أدل على ذلك ما شهدته الساحة من فضائح اقتصادية الكثيرة منها الاختلاسات التي مست الأجهزة المصرفية على وجه الخصوص والخزينة العمومية باعتبارها الممول الرئيسي للاقتصاد الجزائري فضيحة بنك الخليفة خير شاهد على ذلك مما يستوجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في سنّ القوانين التي تهدف إلى الحد من هذه الآفة وذلك بوصع التشريع الذي يهدف إلى الوقاية من الوقوع في الجريمة أصلا وليس سن التشريعات التي تهدف إلى تسليط العقوبة بعد وقوع الجريمة وهذا بالبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ومعالجتها ومن ذلك : ضعف الاقتصاد الوطني، انتشار الفقر والبطالة، تدني المستوى الاجتماعي للأفراد مما يؤثر على سلوكياتهم بارتكابهم جرائم كالسرقة والاختلاس، عدم الاهتمام بالفرد وتكوينه وتربيته تربية صحيحة تعتمد على المواطنة وحب الوطن وحفظ الأمانة ....إلخ.

و من النتائج التي تم التوصل اليها :

- ✓ الفساد الإداري وما يعرف بظاهرة الرشوة يشاهم كثيرا في انتشار هذه الجرائم

- ✓ الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في وقت مضى أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم.
- ✓ مخاطر الجرائم الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ إن بعض الجرائم الاقتصادية تكون ناتجة عن جريمة أخرى وقعت فيها كجريمة تبييض الأموال مثلا فلكي تكون جريمة التبييض لا بد أن تكون الأموال مصدرها غير شرعي.

وفي الأخير سنقترح بعض التوصيات في هذا الجانب:

- ✓ خلق أليات تسارع التنمية وذلك بإشراك المواطن برسم مستقبل البلاد واحترام القانون.
- ✓ ضرورة تفعيل الهيئات الاجتماعية كالجمعيات والمنظمات في دراسة مشكلة الجرائم الاقتصادية المتفشية في البلاد.
- ✓ الاهتمام أكثر بالرقابة على عمليات حركة رؤوس الأموال وخاصة الرقابة المصرفية وذلك بتفعيل وخلق أليات أكثر فعالية واستقلالية.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالتعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم، وعدم المعاملة بالمثل أو التعاون في مجال معين قصد تحقيق هدف سياسي فقط دون النظر إلى العواقب الوخيمة التي قد تنجر عن هذه القرارات السياسية.
- ✓ ضرورة التركيز على الجانب البشري من نشأته نشأة سليمة تقدر المثل العلياء كحب الوطن مثلا وذلك بخلق برامج تربوية تبدأ من المراحل الأولى لحياة الفرد.
- ✓ ضرورة ابتعاد المشرع الجزائري عن تقليد غيره من المشرعين ولا سيما المشرع الفرنسي كالاقتباس الحرفي للنصوص التشريعية وما ينتج عن تضارب في المصطلحات وخاصة أثناء عملية ترجمة النصوص القانونية بالإضافة إلى أن المجتمع الفرنسي يختلف اختلاف ظاهرا عن المجتمع الجزائري في العادات والتقاليد وقبل ذلك في الدين.

- ✓ عدم تقيد بعض الجرائم بما يعرف بالشكوى مما يؤدي إلى ظهور الجريمة وتفشيها في المجتمع بل تصبح أمرا مألوفا في المجتمع دون أن تقوم الهيئة المختصة صاحبة الاختصاص بتقديم شكوى على هذه الجرائم.
- ✓ ابتعاد المشرع في سن القوانين عن التعميم في المصطلحات القانونية مما يجعلها تفسر بمرونة تتناسب مع كل فرد يحاول تفسيرها لصالحه.
- ✓ معالجة الاختلالات الاقتصادية وما يتبع عن هذه الاختلالات من مشاكل كالفقر، والبطالة والنمو غير المتوازن بين المناطق الواحدة للبلد الواحد (صحراء، شمال كما هو الشأن في الجزائر مثلا).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. ابو الفتح درويش عبد الكريم، مكافحة الجرائم عبر الوطنية، مجلة الفكر الشرطي، العدد الثالث، 1997.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط5، الجزائر ،2004.
3. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ،دار النهضة العربية، القاهرة ،1981.
4. أنور محمد صدفي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسية تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2009،
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار الهرمة الجزء الأول الطبعة التاسعة، الجزائر، 2002.
7. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي،2004.
8. حمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري مدعما بقرارات المحكمة العليا مع اخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، طبعة 2010.
9. حمودة منتصر سعيد، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
10. داود كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة. دار الثقافة عمان، طبعة2001.
11. سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، القاهرة ،1992
12. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، مركز الدراسات والبحوث، ط1، الرياض،2006
13. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
14. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، الاسكندرية، دار النهضة العربية ،1976.
15. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، ط 4، الاسكندرية، 1996
16. عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط.2007.
17. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009
18. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،

19. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، الاسكندرية، دار محمود، 1995.
20. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 2002.
21. القهوجي علي عبدالقادر، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية ،2000،.
22. مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014،
23. محمود محمد عبد العزيز الزيني، جرائم التسعير الجبري، المبادئ الشرعية والقانونية والآراء الفقهية، الاسكندرية، مصر ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004.
24. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة و الاجراءات الجنائية، الجزء الأول ،ط2، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،1979
25. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، القاهرة ،1979
26. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن طبعة 2001، الجزء الثاني، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
27. مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر،قسم أرشيف منتديات الجامعة، بحث في القانون الجنائي في الجزائر .
28. منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2006.
29. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر ،2003.
30. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الاردني، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع ،1990
31. نجيمي جمال، إثبات الجريمة علي ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.
32. هايبية عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2002.
33. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبان ،2010.

المجلات والملتقيات

1. إيهاب الروسان ،خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،ع7، جوان2012
2. جادي عبد الكريم، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الاموال، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد60، 2006.
3. سعيد بو الشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، ع1، مارس 1988.

4. عبد العالي حاحة و أمال يعيش تمام، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي ،ع4،
5. العلمي الإدريسي، استقلال القضاء و فصل السلطات، مجلة القانون والاقتصاد، فاس ،ع5، 1990.
6. علي مانع، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، 1993،
7. العيد عاشوري، إجراءات و مراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في البرلمان الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، نشريات مجلس الأمة، ع3، 2000،.
8. محمود صالح العدلي، قانون العقوبات الاقتصادي والقوانين المؤقتة ورجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم، جامعة الأزهر، مجلة المحاماة، ع1 و2، 1986
9. مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية "دراسة في الدستور الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس، ورقلة، الجزائر ،2011،
10. منور أوسرير، بوذراع صليحة، مداخلة بعنوان مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية الملتقى العلمي الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاسات على الاقتصاديات الدولية.

المذكرات والأطروحات الجامعية

1. بلحاج نسيمة، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ،2006-2007،
2. بن قلة ليلي ،الجريمة الاقتصادية بين التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،1997
3. بوعقادة مولود ،الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية 2013-2014،
4. القبي حفيظة،النظام القانوني للجريمة الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو ،2007
5. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل لشهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، السنة الجامعة، 2010-2011.

القوانين والمراسيم

1. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2005،
2. الأمر 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.
3. الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
4. الأمر 96- 22 المؤرخ في 23 صفرٍ 1417 الموافق لـ 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج العدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ 10 يوليو .

5. القانون 04-02 المؤرخ في: 2004/06/23 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج.ر.ج.ج، رقم 41 الصادرة في 2004/06/27.
6. القانون 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 الجريدة الرسمية عدد 17 مؤرخة في 26 أبريل 1989.
7. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر
8. القانون رقم 05-01 المؤرخ في27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة في 2005/04/04،
9. قانون رقم 06-01 المؤخر في 21 محرم 1427 الموافق لـ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
10. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 ففري 2002

مواقع الانترنت

1. الموقع الالكتروني لوزارة العدل: www.mjustice.dz

الفهرس

الفهرس

الشكر.....

الاهداء.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية 5

تمهيد.....5

المبحث الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية.....6

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن والقانون الجزائري.....6

الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن (القانون الفرنسي).....6

الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري 7

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الاقتصادية 8

الفرع الثاني: أسباب تازيد الجريمة الاقتصادية.....12

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية:.....16

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية: 16

الفرع الأول: مصادر القاعدة الجنائية الاقتصادية:.....17

الفرع الثاني: تفسير النصوص الجنائية الاقتصادية:.....23

الفرع الثالث: نطاق سريان النصوص الجنائية الاقتصادية:.....25

المطلب الثاني: الركن المادي:.....30

الفرع الأول: السلوك الإجرامي: 30

الفرع الثاني: النتيجة:.....32

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:.....33

الفصل الثاني: الاجتهاد القضائي الدولي والجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية.....35

تمهيد.....35

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية 36

المطلب الاول: المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجرائم الاقتصادية.....36

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الاقتصادية.....36

الفرع الثاني: الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية 39

المطلب الثاني: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة 44

الفرع الأول: المساعدة القضائية المتبادلة والتعاون القضائي في تسليم المجرمين 45

الفرع الثاني: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي 49
المبحث الثاني: الاجتهاد القضائي الجزائري في مكافحة الجرائم الاقتصادية 51
المطلب الأول: القوانين الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية..... 51
الفرع الاول: قانون مكافحة الفساد المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 51
الفرع الثاني: القواعد المنظمة للصرف وحركة رؤوس 56
المطلب الثاني: المحاكم الجزائية المتخصصة في الجريمة الاقتصادية..... 61
الفرع الأول: نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية..... 61
الفرع الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة وإجراءات إخطارها 67
الخاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع 78